جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الوضعية الجزائية للأحداث المحبوسين

التخصص: علم الإجرام

من إعداد الطالب:

–باباس هشام بشير

تحت إشراف الدكتورة:

– إلياس نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

| | |
|---|---|
| –الأستاذ عثماني عبد الرحمن | رئيسا |
| –الأستاذة إلياس نعيمة | عضوا مناقشا |
| –الأستاذ بومدين أحمد | عضوا مناقشا |

الموسم الجامعي:

2016–2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (6)أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى (7) إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى (8 (أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (9) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (10) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى (11) أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى (12) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (13) أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى (14 (كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (15) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ (16) فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ (17) سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ (18) كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ (19).

صدق الله العظيم

سورة العلق[19-1]

# دعاء

اللهمّ إنّي اسألك فهم النبيّين وحفظ المرسلين،والملائكه المقربين، اللهمّ اجعل ألسنتنا عامره بذكرك، وقلوبنا بخشيتك، وأسرارنا بطاعتك، إنك على كل شيء قدير، حسبنا الله ونعم الوكيل. اللهمّ إنّي أستودعتك ما قرأت وما حفظت وما تعلّمت ، فردّه عند حاجتي اليه، انك على كل شيء قدير، حسبنا الله ونعم الوكيل. اللهمّ إنّي توكلت عليك وسلمت إليك أواهّا منيباً، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبّت حجتي واهدِ قلبي وسدّد لساني وأسلل سخيمة صدري.

# كلمة شكر

الشكر لله أولا، وأخيرا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وعلى جليل عطائه.

-أتقدم بفائق الشكر والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة " إلياس نعيمة " التي لم تبخل بمساعدتها وتوجيهاتها في هذا المشوار البحثي والذي سددت معي خطوات في مسيرتي.

-وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

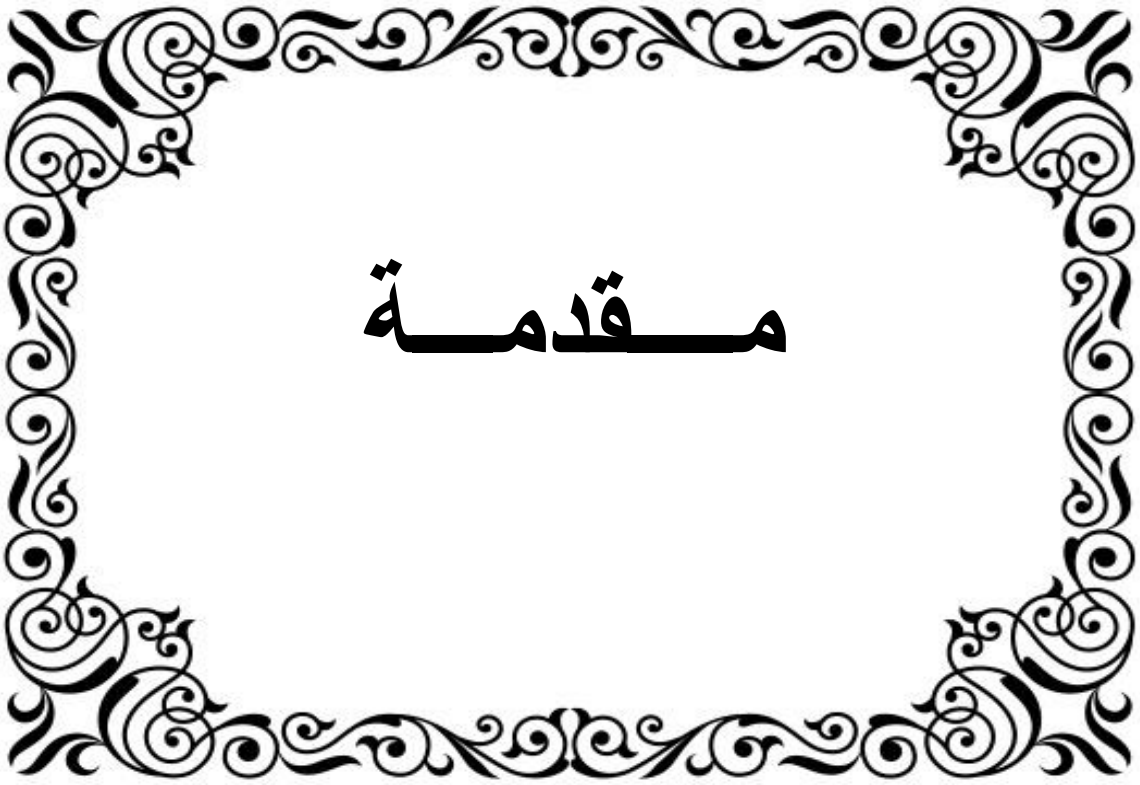
مـــقدمـــة

# مقدمـــة

**مقدمة:**

تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين وتلزم الدولة المصادقة عليها بإدخال إصلاحيات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق ومن المزايا العديدة للاتفاقية أنها صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن عالجت مسالة قضاء الأحداث بشكل مناسب.

فجنوح الأحداث والأحكام الإجرائية المتعلقة بهم هي أهم موضوعات العلوم القانونية خاصة في العصر الحديث بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والحضاري فقد استقطبت ظاهرة جنوح الأحداث كذلك علماء النفس والاجتماع ودفعتهم على التركيز على العوامل المؤدية إلى ذلك وكذلك التركيز على شخصية الحدث فيسبب عدم نضج القدرات البدنية والعقلية للحدث فإنه يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة إذ لا بد من أن يقدم له ما يؤهله لمرحلة الغد هو طموح المجتمع مستقبلا، فهو قوة كامنة يستحسن استثمارها وبعدها يأتي دور المشرع يبين قواعد قانونية كفيلة لضمان عدم انحراف الحدث وتوفير الحماية الضرورية له، ففئة الأحداث تلعب دورا هاما في بناء المجتمع وتطوره وإذا كان انحرافه يعد مؤثرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو جريمة على وشك أن تنموا فإنه يصبح فيما بعد مرتكبا للجريمة ومشكلة الأحداث من أهم المشاكل التي وضعتها الدول في المراتب الأولى من اهتماماتها الكبرى وهذا للآثار السلبية التي تنجر عنها والانعكاس على المجتمع في جميع جوانبه ولهذا حرصت على التعامل مع هذه الظاهرة كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة ، فدراسة ظاهرة جنوح الأحداث وكيفية معاملتهم مع قضاء الأحداث تكتسي أهمية بالغة من الناحية النظرية بحيث أنها تمكن الدارس للعلوم القانونية من معرفة الحدث والفرق بينه وبين البالغ من الوجه القانونية من خلال معرفة المكانة التي يحظى بها في القانون والطابع الخاص في معاملته، وتظهر كذلك الضرورة النظرية من أنها تمكن كل من له علاقة بالقانون من السعي إلى معرفة كل ما يتعلق بالحدث من خلال الإطلاع على تلك الدراسات والأبحاث النظرية.

وتتجسد الأهمية العملية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية أولت عناية خاصة لهذه الفئة منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية باعتبار أن فئة الأطفال ما زالت طرية وفي بداية مشوارها التكويني فهي قابلة للتأهيل والإصلاح بسرعة فظاهرة جنوح الأحداث تعتبر صورة من صور الظواهر الإجرامية التي تهدد المجتمع وأمنه واستقراره وتأثيرها بالبنية للشخص في ذاته إلى ما بعد هذه المرحلة من حياته بحيث يعتبر واضحا بالأوضاع الاجتماعية والأسرية والتعليم غير السليم ولذلك عهد القانون عدم معاقبتهم.

ضمن بين أهم المسائل في هذا الإطار الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الحدث باعتباره النواة الأولى للمجتمع بحيث تبرر أهمية احترام خصوصية هذه الإجراءات بعدم المساس بمبدأ عدم قيام المسؤولية الجنائية.

إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يمكن في إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو في مركز ضحية أكثر منه مجرم وأصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها ولتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها أن تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ عن طريق تقدير تدابير إصلاحية تلاءم كل حدث على حده، فالفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة كما يستهدف إصلاحه وليس عقابه كذلك فإن إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة و التنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث وتهذيبه ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث الجانحين مشكلة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث ورعايتهم.

تقوم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل المبادئ الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة وأن الإجراء التقويمي يتعين بدراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به والعوامل النفسية التي بداخله.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح ويمكن وصف هذه القواعد الخاصة والمتميزة والهادفة إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصية سنة لإبعاده قدر الإمكان على سلوك الإجرام وعلاجه وتربيته إذا وقع فيه والملاحظ الآن أن جداول محاكم الأحداث سواء على مستوى التحقيق أو الحكم تعرف عددا كبيرا من القضايا المختلفة والمتنوعة وهو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة لذلك بات م اللازم القيام بدراسة تحليلية لمعرفة الأساليب الجزائية حتى أثناء تنفيذ مختلف التدابير، فما هي الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية؟ وما هي الإجراءات الخاصة المتخذة مكن قبل قاضي الأحداث في مرحلة تنفيذ الحكم؟ وما هي الإجراءات المتخذة ضد الحدث الجانح المدان؟.

وتبعا لذلك ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين نتعرف في القسم الأول إلى الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية أما القسم الثاني فنخصصه لدراسة الإجراءات المتخذة في شأن الحدث الجانح المدان.

إن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداءا من مرحلة الملاحقة مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الحدث الجانح والمميزات الهامة التي خصت بها أثناء هذه المرحلة وصولا لمعالجة جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث إذ تخدم وتراعي مصلحة الحدث أولا وقبل كل شيئ.

الفصل الأول

إن المشرع الجزائري خص هذه الفئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقرة بالبالغين ودلك في جميع مراحل الدعوة العمومية إبتداءا من مرحلة ملاحقة مرورا بتحريك الدعوة العمومية إلى التحقيق مع الحدث الجانح والمميزات التي خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة فخص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث فهي تختلف من حيث تشكيلها واختصاصها لأنها تراعي مصلحة الحدث أولا وقبل كل شيئ.

## المبحث الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين

يقصد بالحدث الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية أو التاسعة عشر بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري، أما الحدث الجانح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي وارتكب فعلا مجرما والجنوح بصفة عامة هو مجموعة من الانحرافات التي لا يستقبلها المجتمع وتؤدي حتما بمرتكبيها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم.[1]

والمعروف أن الدعوى العمومية تبدأ بأول إجراءات من إجراءات التحقيق التي تباشره النيابة العامة ويسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية هامة لجميع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة وتسمى هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلالات مع الإشارة إلى أن معظم الدول المتقدمة خصصت شرطة خاصة بالأحداث وهذا ما لا نجده في الجزائر رغم أهميتها وهذا ما سنتكلم عنه في المطلب الأول من هذا المبحث.

### المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري

تنص المادة 48 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة".[2]

والمناط بهذه المادة أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال توقيف الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة للنظر معه إلا إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية على أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا لدواعي التوقيف طبقا لنص المادة 49 من قانون حماية الطفل.

فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى إثباتا أو نفيا، وتسهل مرحلة التحقيق الابتدائية كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة والتي يكون مآلها إما بصدور أمر بألا

[1]- محاضرات الأستاذ صخري مباركة، الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14 ، المدرسة العليا للقضاء لسنة 2004-2005.
[2]-المادة 48 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد 39.

وجه لإقامة الدعوى العمومية بعد التحقيق أو الحكم بالبراءة في مرحلة المحاكمة[1]وبالرجوع لبعض القوانين العربية كالسوري مثلا جاءت فيه:" تخصص شرطة الأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الحدث"[2]ولعل التجربة العربية الأكثر نضوجا في الميدان على تجربة شرطة الأحداث مصر والتي أنشأت في سنة 1959[3] والجدير بالذكر أن حرص بعض التشاريع والأجهزة الشرطية على تخصص قوة من الشرطة للتعامل مع قضايا الأحداث يتوافق مع القاعدة الثانية عشر من مجموعة الأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة الذي انعقد في تسيير العدالة والتي أقرها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة الذي انعقد في ميلانو عام 1985 مفاده ضباط الشرطة الذي يعملون عادة في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن أو الذي يخصصون للعمل في ميدان الوقاية من إجرام الصغار.

ولا شك أن تخصيص شرطة الأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة إلى ما قبل مرحلة المحاكمة يهيئ قدرا من الرعاية كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة وبالتالي ليست قادرة على احتواء هذه القضايا بالدرجة التي يستحقها من الاهتمام والرعاية وحسن التعرف.

## المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

يختلف الوضع بعض الشيئ بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها بالأحداث عن تلك المقررة للبالغين فقد نص القانون على قواعد خاصة بهذا الصدد تتلخص فيما يلي:

لا يجوز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مباشرة أمام قاضي المحكمة المختصة فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق إدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون فلا بد م إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق والعلة في هذا هي ذات العلة التي تقوم

1 -حمدي رجب عطية – الإجراءات الجنائية بشان الأحداث في التشريعين الليبي و المصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث - دار النهضة العربية – الطبعة 1999..

2-قانون الأحداث السوري رقم 18 سنة 1974.

3 - إبراهيم حرب محيسن - إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا و تحقيقا – دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان –الطبعة 1999.

عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب .[1]

وبالرجوع للأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص"يقوم وكيل الجمهورية، بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنص فيها أو تأمر بحقها بقرار قابل دائما للإلغاء.

ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

إذن بعد القبض على الحدث الجانح مقترفا لجرم فإنه يعرض على النيابة العامة ولوكيل الجمهورية حفظ الملف وإما تحريك الدعوى العمومية وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن وهذا طبقا لنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم، وإحالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على دعوى مسبقة من الإدارات صاحبة الشأن".

فوكيل الجمهورية إما أن يقوم بإحالة الحدث على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشر وذلك حسب خطورة الأفعال التي اقترفها.

[1]- حسن الجوخدار-قانون الأحداث الجانحين – مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان –الطبعة الاولى 1992 .

**1-فيما يخص المخالفات:** الحدث يحال على محكمة المخالفات مباشرة وهذا طبقا لنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة على الأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة وللمحكمة فضلا على ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث إتخاد تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المؤقت.

**2-فيما يخص الجنح والجنايات:** فإنه يتطلب على وكيل الجمهورية وجوب طلب فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق المكلف خصيصا على وكيل الجمهورية وجوب طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث حسب المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق للمتابعة.

وفي حالة ارتكاب الحدث فعلا بشكل جنحة وكان معه شركاء بالغون فوكيل الجمهورية يقوم بتشكيل ملف خاص بالحدث إلى قاضي الأحداث وهو ما جاء به نص المادة 452 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية يقوم بإنشاء ملف خاص يرفعه إلى قاضي الأحداث".

وفي حالة تشحب القضية فإن وكيل الجمهورية يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وذلك بوجود طلبات نصية حسب نص الفقرة الرابعة في المادة 452[1] من قانون الإجراءات الجزائية وإذا كان الفعل لا يشكل جرما أو عدم توافر الأدلة الكافية فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف، إذا كان

[1]-أنظر المواد 448 و 446 و452 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفعل لا يشكل جرما أو عدم توافر الأدلة الكافية فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف، إذن فكما قلنا فإن المبدأ الأساسي لا يجوز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة كما لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية من الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر مثل البالغين، كما لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبسا بجنحة معينة مثلما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية"إذ لم يقدم قاضي التحقيق قد أخطر يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه".

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا للإجراءات الجنح المتلبس بها وتحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداءا من يوم الأمر بالحبس.

والهدف من هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين هو أن الغاية الأولى التي أراد المشرع هي إصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع وذلك بعد إجراء تحقيق حل مناسب وناجح وقد خولت المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا المتابعة من صلاحية وكيل الجمهورية لوحده حتى ولو كانت إدارة عمومية طرفا في الدعوى، فلا بد من تقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية وهذا كله حرصا من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون ونلاحظ أن المشرع قد أوجد ذريقة أخرى لتحريك الدعوى العمومية وهو الإدعاء المدني وفقا لما نصت المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية"يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أن يدعي مدنيا".

وأخيرا ينبغي القول يجب أن يعامل الحدث معاملة خاصة عند التعامل معه إذ يجب تفادي جو الرهبة المتوافر في المفهوم العام عن النيابة العامة سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو كيفية مباشرتها.[1]

[1]-حمدي رجب عطية ،المرجع السابق ، ص72.

## المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق

قلنا فبما سبق أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشر إلى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس ماعدا في المخالفات وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة والمبدأ العام أن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري ولكن لمن يرجع اختصاص التحقيق في مواد الأحداث وما هي الإجراءات التي يتميز بها؟

### المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح

بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجد أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق إلى الأحداث هما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين.

#### أولا: التحقيق يرجع لقاضي الأحداث

بالرجوع لنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن قاضي الحدث يحقق دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني يقوم قاضي التحقيق عند التحقيق مع الحدث الجانح ببذل عناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة ويتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية إن اقتضى الأمر، وحسب نص المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة أو عدم وجود دلائل كافية أصدر أمرا أن لا وجه للمتابعة، أما إذا وجد قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة فإنه يقوم بإحالة القضية لقسم المخالفات بالأوضاع النصوص عليها في 164 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا كانت الوقائع تكون جنحة أصدر أمرا بإحالة الملف إلى المحكمة.

أما إذا كان في الجرم المرتكب شركاء بالغون فإن القضية تعتبر مشبعة فهنا يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية ويطلب فيه إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق ليباشر تحقيقه بصفة رسمية لكون القضية متشبعة وهذا ما جاء في نص المادة 452 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية"يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مبينة"فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع المرتكبة لها وصف جنائي يستوجب على قسم الأحداث أن يحيل القضية إلى محكمة مقر المجلس ويجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

**ثانيا: التحقيق يرجع لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين**

بالرجوع لنص المادة 444 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعهد إلى قاضي التحقيق أو أكثر مكلفين نصوصا بقضايا الأحداث ينص شروط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث ويكون ذلك في حالتين:

**أ/.الحالة الأولى:** يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضية متشبعة وهو ما نصت عليه المادة 452 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية وعند انتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجنح أما الأحداث فيتم إحالتهم إلى قسم الأحداث.

**ب/.الحالة الثانية:** كذلك في المواد الجنائية يكلف قاضي التحقيق في القضية سواء كان الحدث أو مع أفراد بالغين وفقا لنص المادة 452 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية"لا يجوز في حالة ارتكاب جناية وجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أم شركاء مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يكتمل الثامنة عشرة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة وذلك حسب الأحوال إما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث أو الأمر بألا وجه للمتابعة وهو ما جاءت به المادة 464 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

ونحن نرى أنه لو كان اختصاص قاضي التحقيق المختص بالأحداث في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث يكون أفضل لأن فكرة اختصاص قاضي التحقيق العادي في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث والمستمرة من التشريع الفرنسي لا تتلاءم مع نصنا من القاضي لأن المشرع الفرنسي لما خول هذا الاختصاص إلى قاضي التحقيق العادي فإنه سيحاكم في الأخير أمام محكمة جنائية بالرغم من أنها خاصة بالأحداث فإن تشكيلها لا يختلف عن تلك الخاصة بالبالغين.[1]

**المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح**

بعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق يشرع في استجواب المتهم الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي ويحيطه علما بكل وقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر.

كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك.

إن المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية توجب على تعيين محام للحدث في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة ونصت الفقرة الثانية منها على ما يلي"إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث".

إلا أن العادة جرت على خلاف ذلك حيث لا يخطر المحامي المعين تلقائيا إلا عند محاكمة الحدث وهذا الإجراء من شأنه عرقلة حسن سير التحقيق والإجحاف في حق الدفاع ومخالف لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل لذلك سيوجب إدراكه.[2]

---

[1]- محاضرات الأساتذة : صخري مباركة ، المرجع السابق ، سنة 2004-2005.

[2]- محاضرات الأساتذة صخري مباركة ، المرجع السابق ، سنة 2004-2005.

إذن فحرصا على مصلحة الحدث قد اوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق تعيين محام في الجنايات والجنح وإلزامه بأن يبلغ والي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث وإذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق هذا التعيين مؤدي هذا أن عدم تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع.

**أ-إلزامية البحث الاجتماعي أثناء التحقيق مع الحدث الجانح:**

وهو إجرام يقوم به قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة ويستطيع أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

فقانون الإجراءات الجزائية كان متشددا في هذا الشأن فعدم وجود هذا البحث يعتبر مبطلا يمكن على مستوى المحكمة العليا نفس قرار لم يتم القيام ببحث اجتماعي فيه.[1]

ففي فرنسا لا يجوز اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة في مادة الجنايات ضد الأحداث بغير بحث يجري مسبقا وهو ما نصت عليه أحكام المادة 05 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر سنة 1945.

وبالرجوع لنص الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المادة 453 نجد أن كل ملف يحتوي على بحث اجتماعي هذا البحث عبارة عن معلومات ومعطيات عن سلوك الحدث والمحيط الذي يعيش فيه ويكون كتابيا وإذا لم يرجع القاضي إلى البحث الاجتماعي عليه أن يبين سبب ذلك في قرار مسبب وإلا كانت الإجراءات المتخذة بشأن الجانح مآلها البطلان لعدم احترام المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

الهدف من البحث الاجتماعي يعتبر العمل التمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث والتعرف على شخصيته.

[1]- أحمد سلطان عثمان – المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة –القاهرة الطبعة 2002 .2002 ، ص 53.

وتحقيقا لهذا الغرض يقوم القاضي بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة التي يعيش في وسطها وعن سلوك الحدث وسوابقه ومواظبته في الدراسة وعن الظروف التي عاش وترب ونشأ فيها كما يقوم القاضي بإجراء فحص طبي أو نفساني إن لزم الأمر ذلك.

ويجوز لقاضي الأحداث أن بعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو إلى أشخاص حائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض وهو ما جاءت به المادة 454 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية والجدير بالذكر قلنا بأن البحث الاجتماعي إجراء إجباري في كل قضايا الأحداث وقد استقر الرأي أن دراسة شخصية الحدث المهم لا تستهدف البحث عن الإدانة وإنما يهدف إلى حماية المتهم.[1]

**ب–خضوع الحدث لتدابير الحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق:**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وهو ما نصت عليه المادتين 68 و 453 من قانون الإجراءات الجزائية وبعد انتهاءه من الاستجواب الأول يقرر ما يجب اتخاذه اتجاه الحدث فيكون قاضي التحقيق أمام طريقتين يختار واحد منهما: 1).التدابير. 2).الحبس فالحدث الجانح لا يعامل مثلما يعمل البالغ وسبب اختلاف هو نفس مدارك الحدث وعدم قدرته على تحمل الألم المتوفى من العقوبة ومن جهة أخرى إمكانية صنع منه بالغا صالح في المجتمع.

**أولا: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق**

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية ولقد تقررت وبما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين[2] وحسب الدراسات فإن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أجدى لإصلاح الأحداث الجانحين وهذا قبل أن يعتادوا الإجرام خاصة وأنهم

---

[1]- أحمد سلطان عثمان – المرجع السابق .

[2]- سمير عالية، قانون العقوبات ، القسم العام،دار النشر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،ط2001، ص182-183.

جنحية ظروف متعددة كان المجتمع ترتبها الخصية فكان من مصلحتهم فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن العوامل البيئة التي قد تدفعهم للانحراف باعتباره يتحمل قسطا من المسؤولية والتقصيرية في معالجتهم وتربيتهم.[1]

وتتمثل هذه التدابير والتي جاءت بها أحكام المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية في:

1.تسليمه إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.

2.تسليمه إلى مركز إيواء أو قسم بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة.

3.تسليمه إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفل أو بمؤسسة استشفائية.

4.إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو لتكوين المهني أو لمصالح تابعة للدولة أو للإدارة العامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

**ثانيا: حبس الحدث**

قد تقضي إجراءات المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع والتوقيف وإن كان مؤقتا فهو إجراء بالغ الحدة[2] حالاته صعبة جدا واستثنائية جدا بالنسبة للأحداث يجب أن تكون التدابير غير ممكنة حتى تلجأ إليه.

ويعتبر الحبس المؤقت من أخطار الإجراءات لما فيه من سلب حرية وقد انتقد بشدة هذا التوسع في الهدف من الحبس المؤقت لأن النظر إليه باعتباره تدبيرا احترازيا يجعله في مصاف العقوبات أما مراعاة الشعور العام للناس

[1]- علي محمد جعفر -مجلة الدراسات القانونية - حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية -العدد الأول- جامعة بيروت العربية –الطبعة 98-99.

[2]- إبراهيم حرب محيسن - إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا و تحقيقا – دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان –الطبعة 1999.

بسبب جسامة الجريمة فلا يجوز مواجهته بحبس الأبرياء كما أن الخوف من هرب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز أن يكون سندا لحبسه وذلك يعني التأكد من إدانته وهو ما يتعرض تماما مع قرينة البراءة[1]، ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث مؤقتا لأنه في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه مع المتهمين مما يؤدي إلى إفساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه.

وبالرجوع لنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على"لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة إلى الثامنة عشرة سنة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل.

إن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية حتى ولو كان ذلك بصفة مؤقتة فإذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ حبس مؤقتا فإن هذه المبررات في غالب الأحوال لا تتوافر في حق الحدث لأنه في غالب الأحيان لا يمكنه العبث بأدلة الإثبات ولا التأثير على الشهود وحتى تهديد المجني عليه وبمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيق. ولو تم تسليم الحدث إلى وليه أو الوصي بدلا من حبسه مؤقتا فذلك فيه وقاية له والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه، وكذلك الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا وإذا توافرت ظروف وأسباب ملحقة تقضي حبس المتهم مؤقتا فإنه يجب أن يكون هناك بديلا للحبس كتسليمه إلى والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه وفي حالة عدم وجود هؤلاء يسلم إلى شخص يأتمن عليه وعلى كل من يستلم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث وإذا كان التسليم لأحد من هؤلاء غير مجدي لمصلحة الحدث أو أن ظروف قضية المتهم فيها حدث تستدعي التحفظ عليه فيمكن إيداعه في مكان مخصص للأحداث.[2]

---

[1]- حمدي رجب عطية – الإجراءات الجنائية بشان الأحداث في التشريعين الليبي و المصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث - دار النهضة العربية – الطبعة 1999. ص83.

[2]- حمدي رجب عطية ، ص84.

وبالرجوع للتشريع الليبي موفق فيما اتخذه في هذا الشأن بحيث انه يجوز حبس المتهم حبس احتياطيا على الإطلاق طالما لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وإذا اقتضت ظروف الأحوال حبس الحدث الذي يزيد سنة على أربعة عشرة سنة ويقل عن ثمانية عشرة وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيري معترف به إلا إذا رأيت النيابة أو المحكمة الاكتفاء بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن.[1]وتلفت القاعدة الأنظار إلى أنه يجب أن يستمع الحدث المحتجز رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها قواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وهناك أشكال مختلفة من المساعدات التي قد تصبح لازمة ذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين من صغار السن المعنيين مثل الإناث أو الذكور أو مدمني العقاقير المخدرة أو الكحول والأحداث المرضى عقليا والمصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلا وهنا قد يكون تباين المميزات الجسدية والمحتجزين وهو ما يبر اتخاذ إجراءات تصنيفية تعني بفصلهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة مما يجعل الأجواء أكثر ملائمة.[2]

وقد أحسن المشرع الجزائري فعلا قام بتحديد أماكن تنفيذ الحبس المؤقت حيث نص في المادة 456 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية"لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل".

إذا يجب أن يتم تنفيذ الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في أماكن مستقلة لا من البالغين وألا يخضعون لأنظمة السجون وأن يقوم بإدارة هذه الأماكن ودراستها أهل الخبرة من الفنيين والمختصين بشؤون الأحداث وأن يعاملوا معاملة طيبة ولا يتعرضون للإهانة أو المعاملة السيئة وإنما يعاملون دائما بوصفهم أبرياء وبأنهم ارتكبوا جرائمهم تحت ظروف اجتماعية دفعتهم إليها مع تقليل مدة الحبس إلى حد كبير بالمقارنة بحبس الكبار.

[1]-قانون رقم 5 ، سنة 1997 ، بشأن حماية الطفولة الليبي، المادة 30.
[2]- حمدي رجب عطية ،المرجع السابق ، ص85.

### 3-سرية التحقيق مع الحدث الجانح:

تضمنت غالبية التشريعات سواء العربية أو الغربية إشارات واضحة لمنح الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسة أثناء التحقيق كما حظرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية لحماية الحدث من بغية الإساءة إلى سمعته أو التشهيرية وما يمكن أن يؤدي غليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره التشريع الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث.[1]

وقد جاء في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني وذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وما يجدر بنا ذكره هو أ، قاضي الأحداث يستمع أثناء التحقيق مع الحدث الجانح سلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين كالأوامر القرية مثل الأمر بالقبض وأمر ضبط الإحضار والإيداع وكذلك أوامر التسوية كأمر الإحالة على محكمة المخالفات وفقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية وأمر الإحالة على محكمة الجنح المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية والأمر بالأوجه المتابعة وفقا لنص المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق مع الأحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر وذلك لممارسة النيابة العامة سلطة مراقبة حسن سير التحقيق ويتم الاستئناف في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وفقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية وحسب نص المادة 171 من نفس القانون فإنه يحق للنائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال عشرين يوم التالية لصدور الأمر كما يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج.

[1]- إبراهيم حرب محيسن - إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا و تحقيقا – دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان –الطبعة 1999. ، ص50.

كما نصت المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية"يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريقة الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا ويجوز له الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع الخصوم بعدم الاختصاص"

وبالرجوع لنص المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث نستأنف أمام غرفة الاتهام أما التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من نفس القانون السابق تكون محل استئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الحدث أو نائبه القانوني وتكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا والصادر بتاريخ 1986/12/02 رقم 49.163.[1]

حيث جاء فيه"من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بعدم اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع ضد المر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث"[2]

وبعد استكمال إجراءات التحقيق المشار إليها سابقا وإبلاغ النيابة العامة يحيل قاضي الأحداث القضية إلى محكمة الأحداث التي يرأسها شخصيا أما الإجراءات التي يحقق فيها قاضي التحقيق تحال مباشرة على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بموجب أمر الإحالة.

---

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/02/12 رقم: 49/163.من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن ، المجلة القضائية للمحكمة العليا.

[2]-قرار صادر يوم 1986/02/12 رقم: 49/163.من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن ، المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد4 سنة 1989.

## المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص الأدلة وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة.

ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها واقع جنائية فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين، وإذا كان في مرحلة التحقيق جانبا كبيرا من التشريعات الخاصة بالأحداث في معظم بلدان العالم قد أعطت أحيانا تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق فإنه على عكس ذلك نجد أن تلك التشريعات أولت اهتماما كبيرا وعناية خاصة بمرحلة الأحداث ويتمثل هذا الاهتمام في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها وهنا ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن:

### المطلب الأول: تشكيل قسم الأحداث واختصاصه

**1-الاتجاه الأول:** يكون تشكيلها مزدوج يشمل العنصر القانوني والاجتماعي معا وتفاعل نظراتها في تقدير الحالات التي تعرض عليها وذلك في سبيل مصلحة الحدث وكأفضل مثال في هذا المجال هو التشريع الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاضي واثنين من المساعدين من العناصر غير قانونية ولهم اهتمام بمشاكل الطفولة.[1]

**2-الاتجاه الثاني:** ضرورة تشكيلها من قضاة العناصر القانونية البحثة على غرار المحاكم العادية وفي هذا الاتجاه معظم تشاريع العالم وهو ما أخذ به التشريع السوري قبل القانون الحالي.

[1]- أحمد سلطان عثمان – المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة –القاهرة الطبعة 2002 . ، ص456.

**3-الاتجاه الثالث:** تشكل من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث غير قانونيين وكمثال مجالس حماية الطفولة في السويد إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء المدينة ومدرس ورجل دين وشخصين على الأقل المهتمين بشؤون الأحداث وطبيب.[1]

أما في التشريع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية: "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص فكلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما، جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم وبذرايتهم بها، ويؤدي المحلفون من أصلين واحتياطيين قبل مهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة، ويختاروا المحلفون سواء كانوا أصليين أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائييين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم".

يتبين أن المشرع أخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الأحداث المختص بالمحاكمة يشكل من قاضي الأحداث رئيسا وهو قاضي رسمي محترف يعين بموجب من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام أما المساعدين المحلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواءا كانوا رجالا أو نساء ويتم تعيينهما بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض.[2]

وهناك مذكرة وزارية رقم 07 المؤرخة في 1989/06/12 والتي تضع المساعدين في نفس مرتبة المحلفين وقسم الأحداث الموجود في محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، والجنايات بالنسبة للجنح فإن، اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة اختصاصها الإقليمي وليس على مستوى الولاية وبالنسبة للجنايات فيقصد اختصاص قسم الأحداث إلى كامل إقليم المجلس ويشكل قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا اثنين من المساعدين المحلفين وكيل الجمهورية وأمين ضبط.

---

[1]-المادة 450، قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- حسن الجوخدار-قانون الأحداث الجانحين – مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان –الطبعة الاولى 1992 ، ص118-119.

إن قاضي الأحداث يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات طبقا لنص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية أما فيما يخص المخالفات والذي يعتبر من أقسام المحكمة الابتدائية ويتولى النظر في المخالفات المرتكبة من قبل المتهمين البالغين وحتى الأحداث ويصدر أحكامه وفقا للإجراءات المتبعة في المرافعات العادية ويتشكل من قاضي رئيسا ووكيل جمهورية وأمين ضبط أما فيما يخص غرفة الأحداث والتي توجد في مقر كل مجلس قضائي وفقا لما نصت عليه المادة 472 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تشكل غرفة الأحداث من: "يشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث، ومن مساعدين يعينان لمدة ثلاثة سنوات من وزير العدل نظرا للاهتمام وتخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث.[1]

هناك قرار آخر صادر من المحكمة العليا الغرفة الجنائية جاء فيه"تنص المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث وأنه يعهد إلى قاضي أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل وبناءا على ذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف متعلق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين.[2]

وقد أوجبت بعض التشريعات من بينها المصري بان يكون احد المساعدين على الأقل من العنصر النسوي وهذا ما نتمنى أن يأخذ به المشرع الجزائري لما فيه من توفير جو الاطمئنان للحدث وإبعاده عن رهبة المحاكمة الجنائية لما في ذلك من أثر بالغ على نفسية الحدث ولأن المرأة غالبا ما يكون لها معرفة ودراية بشأن الأحداث وهذا لتحقيق الهدف من قسم الأحداث وهو إصلاح الحدث وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.[3]

بالإضافة إلى ما سبق يجب اختيار القضاة الأكثر دراية وتجربة في شؤون الأحداث واللذين لهم ميول في هذا المجال للأداء وظائفهم على أكمل وجه أما فيما يخص اختصاص قسم الأحداث وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بين المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

---

[1]- جيلالي بغدادي- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الأول- المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار-الطبعة 1996. ، ص354.

[2]-نفس المرجع السابق.

[3]- حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ، ص119.

**أولا: الاختصاص الشخصي**

قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة.

وليس يوم تقديمه إلى المحكمة وفقا لما جاءت به المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ20 مارس 1984 تحت رقم 26.790 جاء فيه"إذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من الثمانية عشرة سنة أو أنه أحيل خطأ إلى المحكمة المختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان الحكم الصادر من هذه الجهة باطلا"[1] ولكن يجب مراعاة التعديلات التي أدخلت على المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والتي جاء فيها "لمحكمة الجنايات كل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين".

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

**ثانيا:الاختصاص النوعي**

ويتعدد بحسب نوع الجريمة، فإذا كانت من نوع الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمقر المجلس القضائي وإذا كانت من نوع الجنح فإن قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث بالمحكمة وإذا كان من المخالفات فإن قسم المخالفات هو المختص وقد نصت المادة 451 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الاختصاص بالنسبة للجنح والجنايات حيث جاء فيها"يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث"

يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث وفيها يخص المخالفات نصت عليها المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثالثا: الاختصاص الإقليمي**

[1]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص51.

طبقا لنص المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدث بمكان ارتكاب الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بمكان العثور على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث.

أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يتمثل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات.

وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق وهو ما جاء به القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984 تحت رقم 26.720.[1]

وجاء في قرار آخر صادر عن نفس الغرفة في الطعن رقم 54.524 بتاريخ 14 مارس 1989"إن محاكم الأحداث تخضع لقواعد خاصة هي من النظام العام ومن الجائز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا من طرف المجلس الأعلى".

**المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث**

استهدف قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد جزائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة.[2]

ويتضح أن المشرع الجزائري خص فئة الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين.

**أولا: مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث والاستناد الوارد عليها**

[1]-نفس المرجع السابق، ص52.
[2]-المرجع السابق، ص62.

هناك مبدأ عام بحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة هو مبدأ العلانية ويعني حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة وهذا المبدأ سيود التشريعات المختلفة دون خلاف بينها وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285 و 342 وترجع أهمية العلانية إلى عدة اعتبارات أهمها أن علانية الجلسة تعطي للجمهور فرصة رقابة سير العدالة القضائية مما يحقق طيه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناءا على المحاكمة.

وقد وردت العديد من التشريعات ومنها الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الأحداث حيث جاء في نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصية ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".

كما تنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية "يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا شهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث أو المندوبين المكلفين بالرقابة ورجال القضاء"

ويجوز للرئيس أن يأمر كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث"، وهو كذلك ما أقره التشريع الليبي والمصري حيث أوجب القانون الليبي سرية الجلسات بالنسبة لمحاكمة الأحداث 323 إجراءات والمصري بموجب المادة 126 من قانون الطفل.[1]

وأما بالنسبة للمشرع الفرنسي نص في الأمر 57-74 المؤرخ في 1945/05/02 والمتعلق بالطفولة الجانحة والمعدل بالقانون 138/2002 المؤرخ في 2002/09/09 بالمادة 19 في مادته التاسعة عشرة على سرية الجلسات فيما يخص محاكمة الأحداث والمحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور اللجنة وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقضي عقبة أمام مستقبل الحدث ولا يقف الأمر عند حماية حياته بل يستند إلى أسرته كما أن العلنية تحرج

[1]- حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ، ص143.

الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته وقد تم اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا للإدارة قضاء الأحداث كان أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985 وتم وضع القواعد النموذجية الدنيا للإدارة قضاء الأحداث"قواعد بكين" حيث أقرت الفقرة الثامنة منها مبدأ حماية خصوصيات الحدث فنصت على"أن يحترم الحدث في احترام خصوصية في جميع المراحل تلاقيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية.

وإذا كان المشرع قد حرص على الجلسة عند محاكمة الحدث في غرفة المشورة صيانة لسمعة الحدث فقد حرص في نفس الوقت على أن يحظى الجلسة الأشخاص وهم:الأقارب المقربين للحدث وشهود القضية ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحاماة وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء وهو ما جاءت به المادة 2/68 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 23 ماي 1989 في العدد رقم 54.964 ما يلي: حدد المشرع في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكنهم الحضور الجلسة محاكمة الأحداث بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدى في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الأشخاص المذكورين في هذه المادة وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق.[2]

وحرص المشرع على حضور هؤلاء من أهمية من عدة نواحي أهمها:الحد من السرية في الحدود التي تضر بالحدث وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة المر الذي يجعل القضاء حرصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فوجود هؤلاء يساعد المحكمة في التعرف على شخصية الحدث وظروف ارتكابه للجريمة.[3]

**ثانيا:علانية الحكم.**

---

[1]- محاضرات الأستاذة : صخري أمباركة ،المرجع السابق ، 2004-2005.
[2]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص353.
[3]- حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ، ص145.

يجدر بنا الذكر أن الحكم لمبدأ سرية وإنما يجب أن يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الحدث والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها تؤدي إلى البطلان وهو ما جاءت به الفقرة الثالثة في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلانية الحكم شرطا جوهريا يجب مراعاة تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالح الحدث أما إذا صدر بالإدانة فإن العلانية لن تفسر الحدث كثيرا تقيد العدالة لما فيها من تدعيم للثقة في القضاء[1]

**ثالثا: حضر نشر ما يدور في الجلسة**

أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا للإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية بأن يحترم حق الحدث في حماية نحو حياته في جميع المراحل تفاديا للأذى، ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو سبب الأوصاف الجنائية.

وبالرجوع لنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص"يحضر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو بالسينما أو بأي وسيلة أخرى كما يحضر أن ينشر بطرق نفسها أي نص أو بجناح يتعلق بهوية أو شخصية الحدث.

وهذا ما أقرته المادة 13 من القانون الأردني والتي حضرت نشر اسم وصورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة بأي وسيلة من الوسائل النشر كالكتب والصحف والسينما وفي الحقيقة ما ذهب إليه المشرع الجزائري والأردني يعد خطوة متقدمة لحماية الحدث.

**رابعا: ضروري تعيين محامي للحدث**

وجود محام مع الحدث وجوبي في جميع الجرائم لما لحضوره من أهمية في قضايا الأحداث خاصة أن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تقييد أقوال الشهود.[2]

---

[1]-نفس المرجع، ص167.

[2]-المرجع السابق، ص168.

وبالرجوع للاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 وصادقت عليها الجزائر سنة 1992، وبالضبط في المادة 12 حيث تنص:"تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية وتمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو من هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع قواعد الإجرائية للقانون الوطني".

وجاء في نفس الاتفاقية في المادة 40 الفقرة الثانية يكون لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتم بذلك الضمانات التالية:

-انصاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والأصول على مساعدة قانونية الملائمة.

-قيام سلطة أو هيئة قضائية شخصية ونزيهة مستقلة بالفصل في دعواه دون التأخير في محاكمة عادلة وفقا لقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة قانونية أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين ما لم يعتبر أن ذلك في مصلحة الطفل.[1]

وكذلك ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا للإدارة قضاء للإدارة قضاء الأحداث"قواعد بكين"1985 حيث جاء في الجزء الثالث الفقرة الثانية التي قضت للحدث الحق في استخدام مستشار يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة.

أما في التشريع الجزائري وإن كان سبق الذكر أن تعيين محام في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوبيا تحت بطلان إجراءات التحقيق بالرجوع لنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص"تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصية ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية:

[1]-المادة 40 من الإتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، وصادقت عليها الجزائر في 1992.

"يفصل القسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي ومتولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الإستدلال"

**خامسا: حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدني**

بالرجوع إلى نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر.

كما تنص المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية بفصل الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي ومتولي الحضانة حسب هاتين المادتين فإن حضور الحدث للمحاكمة وجوبي لأنه طرف في الدعوى حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة إليه ويتولى أقواله ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع ولم يستعمل استجواب وحسب رأينا فإن المشرع خصه بإجراءات خاصة لأن غاية قاضي الأحداث في الحماية والتهذيب والتربية وليس العقاب والزبر وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي قلنا أن الأصل حضور الحدث جلسات المحاكمة لأنه يعتبر هو قاضي الدعوى الجزائية لكن قانون الإجراءات الجزائية إمعانا منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته وخروجا على القواعد العامة أجاز للمحكمة أن تعفي المدعي عليه الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.[1]وفي هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية "ويجوز للرئيس أن يأمر في كل بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلما أوجز منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث"

ويعتبر هذا الإعفاء ذا فائدة معتبرة ولا سيما إذا كان من شأن حضور جلسة المحاكمة إيذاء تصوره وجرح كرامته ومع ذلك فإن المحاكمة تعتبر وجاهة بحق الحدث لأنه لم يختلف عن الحضور بل المحكمة هي التي فصلت عدم حضوره وبالتالي الحكم يصدر حضوريا.

[1]- حسن الجوخدار ،المرجع السابق ، ص120.

يذهب بعض الفقه إلى أن حضور الولي أو النائب القانوني من النظام العام ولا يجب الفصل في القضية دون هؤلاء ولكن لا يوجد نص يقول أن هذا من النظام العام الحدث يجب أن يحاكم مع إشارة القاضي أنه تم استدعاء الوالد أو الممثل القانوني ولم يحضر عكس حضور المحامي الذي يعتبر حضوره من النظام العام.[1]

إن المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على حضور الممثل القانوني للمتهم الحدث وجوبي في الجلسة لكن المشرع لم ينص على جزاء عدم حضوره عكس المشرع السوري الذي نص على هذه الحالة في المادة 49 الفقرة "ب" من قانون الأحداث الجانحين التي أجازت لمحكمة الأحداث عند اللزوم أن تجري محاكمة الحدث في المادة 49 الفقرة "ب" من قانون الأحداث الجانحين التي أجازت لمحكمة الأحداث عند اللزوم أن تجري محاكمة الحدث بمعزل عن وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه كأن تدعوه فلا يحضر أو تقدر أن ذلك في مصلحة الحدث.[2]

**سادسا:عدم اللجوء إلى الحبس المؤقت**

لقد سبق الحديث عن هذه الفكرة عندما تناولنا الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق ونفس الأمر يصدق أثناء مرحلة المحاكمة إلا أننا نذكر أنه لا يجوز منع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ولا يجوز وضع المجرم من الثالثة عشرة في مؤسسة عقابية إلا استثناء حسب نص المادة 72 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إذا جاء في نص المادة "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهذا القانون"[3]

[1]- محاضرات الأستاذة صخري مباركة ، المرجع السابق ، 2004-2005.
[2]-المرجع السابق، ص163.
[3]-القانون المتعلق بحماية الطفل للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39 المؤرخ في 15يولية 2015، المادة 72 رقم 12/15.

وما يجدر بنا الإشارة إليه هي إجراءات المرافعة، بعد المناداة على الأطراف يتأكد الرئيس من هوية الحدث المتهم والمسؤول المدني وهوية الضحية إذا كانت قاصرة تكون برفقة مسؤولها المدني ومن هوية الشهود ويقوم قاضي الأحداث:

-توجيه التهمة للحدث وسماع أقواله.

-سماع الضحية وإذا كانت قاصرة يسمع على تصريح ممثلها القانوني.

-سماع الشهود بعد أداء اليمين.

-سماع أقوال مندوب الحرية المراقبة: تسمع المحكمة أقوال مندوب الحرية المراقبة فيقدم تقريرا اجتماعيا يوضح فيه العوامل التي دفعت الحدث للانحراف ومقترحات إصلاحه.

بعد الانتهاء من الاستجواب والمناقشات تأتي مرحلة المرافعات وإبداء الطلبات.

-تأسيس الطرف المدني وطلباته: يطلب الرئيس من الضحية أو مسؤوله أو محاميه إذا كان يريد أن يتأسس طرفا مدنيا ويطلب التعويضات المدنية.

-طلبات النيابة العامة: يقدم ممثل النيابة العامة طلباته الشفوية.

-مرافعة دفاع المتهم.

-المتهم ومحاميه لهم المكالمة الأخيرة طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية وبعد ذلك توضع القضية في الدولة بعد استجواب أمين الضبط والأطراف والمحامين يتداول الرئيس والمساعدون المحلفون في غرفة المشورة.

وفيما يخص البحث الاجتماعي فإنه يهدف إلى الوقوف على شخصية الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة بالحدث وظروفه وعائلته وظروفها الاجتماعية والمادية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه والوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى فيها وأفعاله السابقة.

كذلك التقرير الذي يتعلق بالفحص الطبي والمتعلق بالفحص النفساني كذلك فيما يخص التعرف على العوامل التي دفعته إلى الإجرام مما يساعد أيضا المحكمة المحكمة اختيار العقوبات والتدابير التي تنفق مع ظروف الحدث.[1]

ولدينا أيضا التقارير التي يضعها المندوبين للحرية والمراقبة والذين يقومون بمتابعة الحدث في وسطهم الاجتماعي والأسري ويقومون بتوجيههم تربويا محاولين إدماجهم في الحياة الاجتماعية وهذه التقارير تتضمن اقتراحات وحلول تتناسب مع حالة الحدث وإعادة تربيته.

وتذهب التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية تمهيدا لغرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته.[2]

وفي أخر هذا المطلب نقول أن التشريعات الحديثة فيما يخص الأحكام التي تحكم الأحداث الجانحين تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادته إلى جادة الصواب عن طريق فهم شخصيته وأسباب جنوحه فقاضي الأحداث لديه مهمة اجتماعية دقيقة وشفافة.

---

[1]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق ، ص164.

[2]- حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص164.

الفصل الثاني

بعدما أن تنهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية إما بالبراءة أو بتوقيع العقوبة أو بتدبير من التدابير التي نص عليها القانون ولا يتوقف دور القاضي بمجرد صدور الحكم بل يمتد إلى مرحلة تنفيذه وذلك بتعديله والإشراف والرقابة على هذا التنفيذ.

وهذه الإجراءات كلها سعيا لحماية الحدث باعتباره ضحية المجتمع وما يدور من حوله وحرصا على مصلحته كي لا ينموا بداخله السلوك الإجرامي ولهذه الأسباب خصص المشرع الجزائري الحدث الجانح المدان بإجراءات خاصة ما بعد المحاكمة وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل.

## المبحث الأول: التدابير والعقوبات المقررة للأحداث الجانحين

لقد استقر الرأي الراجح من الفقه وكذا القانون المقارن على التدابير تطبق الأوجه لمسائلته جنائيا وهو الحدث قبل بلوغ سن الرشد الجزائي حيث رأى المشرع أن الحدث في تلك المرحلة ما تزال الخطورة التي تتوافر لديه محدودة وأنه وإن كان تميزه قد اكتمل ونزعته في الإجرام أخدت في النمو إلى أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا لذلك يكون من الأجدى مواجهة انحرافه ببعض التدابير التي يختارها القاضي ويرى أنها مناسبة له ولحالته وظروفه الشخصية وإبعاد تطبيق العقوبات العادية إذا كان تطبيقها يلحق ضرر بالحدث أو تقف حائلا دون تحقيق أهداف.

واتجاه التشريعات الحديثة نحو إصلاح الحدث والبعد به عن الانزلاق في هوة الجريمة وقرأ جان المشرع توقيع عقوبات عادية على الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجزائي إذا رأى القاضي أن توقيع العقوبة هو الوسيلة الملائمة وأنه زادت خطورته وتأصلت نوازع الإبرام لديه وإن كان المشرع خول القاضي في سلطة تطبيق العقوبة العادية على الحدث إلا أنه استبعد تطبيق عقوبات شديدة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة وتمتاز مرحلة الحداثة بأنها تسمح للقاضي أن يتخذ العقوبة أو التدابير على الحدث أو قد يكون هناك حالات لا ينفع معها تطبيق العقوبة المخففة أو التدابير على الحدث أو قد يكون هناك حالات أخرى تجعل من تطبيق التدبير خير وسيلة للإصلاح والعلاج.[1]

### المطلب الأول: التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح أنواعها وطبيعتها

يمتد نظام التدبير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى وقد اكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغر وعديمي المسؤولية وناقصيها والمتشردين والمتسولين وممارسة الدعارة وهذا الاتجاه في اتساع نطاقه لم يلقى تأييدا وانعقد الإجماع على الذين تطبق عليهم التدابير هم طائفة عديمي المسؤولية والصغار دون غير وهو ما انتهى إليه كذلك حلقة بادو في إيطاليا سنة 1962.[2]

---

[1] - حمدي رجب عطية، المرجع السابق ، ص333.

[2] - علي محمد جعفر – الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – الطبعة الثالثة لسنة 1996 ، ص233.

إن الاتجاه السائد حديثا في مجال إبرام الأحداث هو وقاية الحدث من الانحراف وحمايته لأنه يعتبر في غالب الأحيان ضحية ظروف عوامل خارجية أو داخلية تضافرت في دفعة إلى الجريمة لذلك كان من الأحسن استبعاد العقوبة لذلك كان لابد من منح حرية التعرف لمقيمين على شؤون الأحداث لاتخاذ التدابير الملائمة التي تصلح لتقويمهم، وكذلك رغم تعدد واختلاف صور وأشكال التدابير المقررة فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه على أساس أنه مريض يستحق العلاج وليس على أساس مجرم يستحق العقاب[1].

**أولا: فيما يخص طبيعة التدابير الإصلاحية**

يدور الخلاف في أوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين هل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية.

هناك ثلاثة أراء هذا الصدد:

**الرأي الأول:** يذهب إلى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليس من قبيل العقوبات فالتدابير هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الإيلام.

**الرأي الثاني:** يرى أن التدابير الإصلاحية عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك العقوبات والتدابير على حد سواء.

**الرأي الثالث:** يرى أن التدابير الإصلاحية كإيداع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه ليست عقوبات وإنما هي من إجراءات التحفظ الإداري.[2]

وحسب رأينا نميل إلى الرأي الأول لأن التدابير الإصلاحية لا تعتبر تدابير إدارية بل هي قضائية لأن هذا التدبير يصدر عن المحكمة الأحداث والتي تعتبر سلطة قضائية وليست إدارية وأن هذه التدابير لا تعتبر عقوبات بمعنى الكلمة وإذا كانت هناك بعض التشريعات لا تزال تأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية فيما يخص الأحداث الجانحين وتؤمن بحق المجتمع في القصاص منهم فحان الأوان للتخلص من هذه الأفكار التقليدية لأن التشريعات الحديثة لم يهمها تحديد المسؤولية الجزائية الحدث وفرض العقاب عليه بل أصبح هدفها إصلاحه وإعادة إدماجه

[1] -المرجع السابق،ص243.
[2] - حسن الجوخدار ، ص80.

اجتماعيا، فالتدبير الإصلاحي يختلف في العقوبة في الهادف فالعقوبة كذلك من أهدافها الإصلاح والتقويم إلا أنها مازالت هدف بصورة أساسية إلى إيلام الجاني.

**ثانيا: أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح**

إن معظم التشريعات الحديثة تعتبر الحدث الجانح في مركز جنحية وبالتالي وجب حمايته وعلاجه أفضل من أن يسلط عليه عقابا رادعا يزيد المسألة تعقيدا وكما قلنا سابقا رغم اختلاف هذه التدابير فيصورها وأشكالها إلا أنها تتفق في أهدافها كوها كلها توحي إلى العلاج والإصلاح لا العقاب.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي" :لا توقع على القاصر الذي لم يبلغ من العمر الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي سنه من 13 إلى 18 عشرة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1. تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.
2. تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3. وضعه في منطقة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4. وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
5. وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
6. وضعه في مدرسة داخلية صالحة للإيواء الأحداث في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية ونصت المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية على تدبير التوبيخ في شأن الحدث الذي يرتكب مخالفة مع عقوبة الغرامة وخص التوبيخ فقط بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز سن 13 سنة كما جاءت المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية على التدابير الواجب تطبيقها في

حالة إدانة الحدث وهي تقريبا نفسها التي ذكرت في المادة 444 من نفس القانون، بالإضافة إلى الأمر رقم 15 –12والمتعلق بحماية الطفل والذي جاء هذا التدابير الإصلاحية .[1]

**أولا: التوبيخ**

إن التوبيخ يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناءا على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أو تؤدي به إلى الانزلاق في الهوة الفساد والجريمة.

وبالتالي فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم ها التوبيخ متروك أمره لقاضي يهدف جعل تأثيره إيجابي على الحدث ودون أن يكون له الانعكاس السلي على نفسيته وغالبا ما يلجأ إليه القاضي إلى إنذار الحدث على سلوكه السيئ وخاصة في الجرائم البسيطة كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة لكي المدان يكون له التأثير المطلوب وهو الأمر الذي يستلزم حضور الحدث وبالتالي لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابي.

التوبيخ تدبير أخذت به معظم التشريعات فقد ورد في القانون البلجيكي الصادر في 15 ماي 1982 بالنسبة للأحداث دون السادسة عشرة وفي التشريع الدنمركي والإسباني والسويسري وغيرهما من التشريعات الغربية والعربية كالمصري في تشريع سنة 1937.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي ونص عليه في المادة 446 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية وجاء فيها:

"يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هاذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ وللمحكمة فضلا على ذلك إذا صار أن في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب.

وقد جاء كذلك في نص المادة 51 من قانون العقوبات" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

[1] - المرجع السابق .

إن هذا التدبير تأخذ به غالبية التشريعات المعاصرة وخاصة في مجال المخالفات البسيطة والتي يرتكبها الأحداث والمشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة وإنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات كما يلي:"لا توقع على القاصر الذي يكمل الثالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية وهذه هي خطة المشرع الفرنسي حيث يقتصر مجال التوبيخ على المخالفات دون غيرها من الجرائم وأصبح هذا التدبير يمثل 40% من مجموع التدابير التي يلجأ إليها القضاء الفرنسي بالنسبة للأحداث.[1]

طبقا لنص المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الحدث الجانح الذي أثبتت المرافعات إدانته يجوز للقاضي توبيخه ثم تسليمه لوالديه أو إلى وصيه أو إلى الشخص الذي يتولى رعايته، أما إذا تعلق الأمر بحدث تخلى عنه ذويه أو أهم غير جديرين بتربيته فيسلمه القاضي لشخص جدير بالثقة والشخص الجدير بالثقة تنص عليه المادة المذكورة أعلاه ويشترط أن يكون من أهل القاصر بل هو كل شخص يرى فيه القاضي له قادر على رعاية هذا أنه قادر على رعاية هذا الحدث وتربيته على أحسن وجه وتدبير التوبيخ مع التسليم يمكن أن يربطه القاضي بتدبيرا آخر كوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة لمادة معينة.[2]

أما فيما يخص كيفية إجراء التوبيخ ففي التشريع الفرنسي يتم التوبيخ في إقامة المداولات ويتم المداولات وينطق بالحكم ولكن المشرع الجزائري نقل هذه الفكرة من التشريع الفرنسي ولكنه أخذ جزء وترك جزء الآخر والمتمثل في كيفية إجراءه.[3]

**ثانيا: التسليم**

يعتبر التسليم تدبيرا إصلاحيا فهو يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث وإصلاحه، وهدفه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية ويبدو أن التسليم للأول مهلة إجراء غير مجدي إزاء الحدث الجانح ولكن هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يمنح للحدث فرصة إعادة تكييفه

[1] - علي محمد جعفر -مجلة الدراسات القانونية - حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية -العدد الأول- جامعة بيروت العربية –الطبعة 98-99. ، ص247.

[2] - محاضرة الأستاذة صخري مباركة ، المرجع السابق ، لسنة 2004-2005.

[3] -نفس المرجع السابق.

وانسجامه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع وقد نصت عليه أغلب التشريعات المعاصرة ووضعت له أحكامه[1] ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

**أ/. تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه:**

بالرجوع لنص المادة 444 من القانون السابق الذكر الفقرة الأولى نجد أنها نصت على" لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

"تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة "ونجد أن المشرع قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب ويتم التسليم إلى والدي الحدث ثم إلى من له الولاية أو الوصايا عليه ثم إلى شخص جدير بالثقة.

وحسب رأينا أن الهدف من هذا الترتيب هو أن الميل الطبيعي اتجاه الحدث والحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق الترتيب الذي حدده المشرع.

إن الوالدان مكلفان شرعا برعاية الحدث والسهر على تربيته وتقويم سلوكه وهذا لا يعتبر غريبا عندما قرر المشرع هذا الإجراء كونه واجبا طبيعيا يقع على عاتق الوالدين فهم ملزمون على تسلم الحدث ورعايته[2] "وبالرجوع إلى الأمر 15-12 والمتعلق بحماية الطفل وبالضبط في المادة 4 منه[3] ، نجدها تحرص على عدم فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحة الفضل لذلك ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكام أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا إذ أن الأسرة تعد الوسط الطبيعي لنموالطفل. والتسليم يكون لأحد والديه إذا كان أحدهما متوفيا أو إذا كان هناك طلاق بشرط أن يكون حق حضانته غير ساقط عمن سلم له الحدث ولكن التسليم في مثل هذه الحالة قد لا يكون في مصلحة الحدث وقد يعزه أكثر من أن ينفعه وقد نص المشرع الجزائري في نفس المادة 444 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة وقد نص المشرع على هذه الحالة في حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث فإنه يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتسوية وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق ها وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف رغم أن في الواقع من الصعب العثور على الشخص

[1] - أحمد سلطان عثمان – المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة –القاهرة الطبعة 2002 ، ص381.
[2] - محمد عبد القادر قواسمية- جنوح الأحداث في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الطبعة 1992. ، ص169.
[3] - نفس المرجع السابق .

الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل الصغير ويرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الأفراد من عطف على رعاية الصغار والاهتمام بتهذيبهم وإصلاحهم.[1] والمشرع الانجليزي يأخذ بفكرة الأسرة البديلة تحكم بإرساله إلى منزل صالح يتولى رعايته وذلك تحت الرقابة على أن يوافق الحدث على ذلك كذلك يجيز التشريع الانجليزي تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن قريبا أو صديقا أو هيئة محلية.

ويقرر التشريع الفرنسي لشخص مؤتمن ضمن تدابير الحماية والتهذيب المقررة للأحداث ويجب أن يكون الشخص المتسلم على درجة كافية من الثقة وحسن السلوك ويتعاهد طواعية برعاية الحدث ويظهر استعداده لذلك والقاضي يقرر وقت تسليم الحدث ولمن يسلمه وذلك بعد دراسة درجة ثقته وجدارته وقد حددت المادة 444 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية السن القانونية التي يسقط فيها حق رعاية الحدث سواء من طرف الوالدين أو الغير وهو سن الرشد المدني والذي يقدر بـ 19 سنة حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.[2]

وبالرجوع لنص المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تقرر أن الشخص جدير الثقة ملزم إلا بالرعاية وأسقط عنه حق النفقة والذي يعود إلى الوالدين أو الأقربين.

وهناك من يرى أن التسليم الوالدين أو ولي الأمر أو لمن هو جدير بالثقة هو إجراء تقويمي موجه للوالدين أو لولي الأمر وهو بمثابة تنبيه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية. وهناك من يقول أن التسليم تقويمي لأنه يعني إخضاع الحدث لرقابة شخص لديه ميال طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى تهذيب الحدث وبالتالي يفرض بعض القيود والتي تساعد على تهذيبه وتربيته وهو في جوهره تدبير مقيد الحرية.

نحن نميل إلى الرأي الثاني باعتباره أقرب إلى هدف المشرع بتقرير هذا التدبير والذي يعتبر من أنجع الوسائل في محاولة إصلاح الحدث وحمايته وتهذيبه.[3]

وبالرجوع إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتوجيهات المقدمة في هذا الشأن والتي قضت القاعدة رقم 18 منها أنه" :لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا ما لم تكن ظروفه الخاصة تستدعي ذلك فيمكن الأمر بالرعاية إلى إحدى الأسرة الحاضنة أو إلى مركز للعيش الجماعي أو إلى مؤسسة تربوية."

---

[1] - علي محمد جعفر ، ص 252.
[2] -أنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري.
[3] -المرجع السابق ، ص257.

وفي الأخير نقول أن التسليم يعتبره من أكثر التدابير نفعا بالنسبة للحدث الجانح فالأهل أو من لهم الولاية على الصغير أدرى الناس بحالته وميوله وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في إصلاحه وهام المطالبون شرعا بتربيته والاهتمام به.

**ثالثا: تحت الإفراج المراقب**

طبقا لأحكام المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبت إدانته تحت نظام حرية المراقبة إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار أو أكثر تحدد مدها وإما بصفة هائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى 19 سنة. والمشرع الفرنسي أخذ هذا النظام بالنسبة إلى المجرمين الأحداث كتدبير مستقل سنة 1912 بمقتضى إنشاء محاكم الأحداث تحت اسم الحرية المراقبة كما أخذت به التشريعات العربية مثل المصري الأردني والكويتي ويقضي هذا النظام بإمكانية وضع الحدث في حالة تسليمه إلى عائلته أو أي شخص آخر أو معهد خيري تحت رقابة شخص تنتدبه المحكمة ذلك لكي يراقب أخلاقه وتعليمه ويقترح على المحكمة ما يراه ملائما للحدث ويجوز إصدار الأمر بوضع الحدث تحت المراقبة إما أثناء التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة وقد جاء في نص المادة 469 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية" غير أنه يجاوز لقسم الأحداث بعد أن بين صراحة في إدانة الحدث وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها".

وللمحكمة أن تصدر قرارا جديدا بتعديل القرار الأول أو باتخاذ أي إجراء آخر دون أن يتوقف ذلك على ارتكاب الحدث لجريمة أخرى.

ويجدر بنا القول أن تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب الذي تقرر بموجب التشريع الجزائري يعد تدبيرا تربويا لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلا من توجيهه تربويا واجتماعيا لاندماجه في المجتمع"[1]، كما يهدف هذا النظام إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا بفضل مراقبته والإشراف عليه بالنسبة للتشريع الجزائري فإن الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يكون تحت إشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح ويعتبر جهاز إداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية وهو ما ناصت عليه المادة 19 الفقرة الأولى الأمر رقم 75/64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[2] حيث جاء في نص المادة" تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث

[1] - أحمد سلطان عثمان ، ص407.

[2] -الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات العقابية.

الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي ."ونظام الإفراج تحت المراقبة مباشرة مندوبين دائمين متطوعين بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما نصت عليه المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية وجاء فيها" تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين لمراقبة الأحداث ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية.

أما فيما يخص مهام المندوبين: فإنه لا يصلح أي شخص للقيام بالإشراف الاجتماعي في نظام حرية المراقبة لأن هذا العمل له طابعه الخاص والمميز، فيجب أن يكسب هذا الموظف ثقة الحدث وثقة الوالدين أو الشخص أو المؤسسة التي عهد إليها وهذا يتطلب معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية والإطلاع الواسع والشجاعة في أحيان أخرى ويقوم المندوب بالمهمة التي أسندت إليه بعد تقصي الحقائق عن سلوك الحدث وماضيه ووسطه العائلي وظروفه المادية والأخلاقية وأسباب ارتكابه الجريمة والنصائح التي يقدمها في هذا المجال أبدى كمرشد للقيام هذه المهمة ويعمل هذا المندوب على إصلاح الحدث.[1]

ويقدم هؤلاء المندوبين تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن حالة الحدث في جميع جوانبها والتحسن الذي طرأ عليه أو إذا ساء سلوكه وإن كانت هناك صعوبات في آراء مهمتهم وهو ما نصت عليه المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها" وتناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه".

ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وعن الإيذاء الذي يقع عليه وعن التصرف الذي يعطلهم في القيام بأداء مهمتهم وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته. وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم قاضي شخصا برعايتهم وللمندوب أن يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى أنها مفيدة للحدث.

[1] - علي محمد جعفر ، ص272.

إن المشرع الجزائري لم ينص على نظام الإفراج المراقب إلا بعد نجاحه لكونه وليد التجربة التي مر ها وأدخل هذا النظام في التشريعات المختلفة بعد أن رأى أن المعاملة العقابية داخل السجون تؤدي بالأحداث إلى الانحراف والإجرام وأن علاج الحدث وسط بيئته الطبيعية يؤدي إلى علاجه وإصلاحه وإعادة إدماجه وسط مجتمعه، ففي الولايات المتحدة الأمريكية فإن الإحصائيات دلت على أن ما نسبته 80% إلى 90% من الحالات الموضوعة تحت نظام المراقبة أثبتت نجاحها.

**رابعا: الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة**

يجمع الرأي الحديث لعلماء النفس والاجتماع على أن الحدث المنحرف يتأثر بالعادات والتقاليد التي تسود في الوسط الذي يعيش فيه وخاصة الأسرة فوالديه هما اللذان إما أن يجعلانه صالحا أو فاسدا فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقه وبالتالي إلى الإجرام لذلك كان لابد من العلاج خارج أسرته، ووجدت ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية إذ يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أو صناعة ملائمة وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى إفساده.[1]

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي حددها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه المؤسسات والمراكز هي:

1. منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
2. مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
3. مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
4. مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ في شأن الحدث الجانح الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر سنة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية. ما يجدر ملاحظته هو أن هذه المؤسسات والمصالح المذكورة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية أخذها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي وأعطاها نفس التسمية ولكن بالرجوع إلى الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة نجده عدد هذه المراكز والمصالح في المادة الثانية منه كما يلي:

1.المراكز التخصصية لإعادة التربية.

[1] - أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق .

2.المراكز التخصصية للحماية.

3.مصالح الحماية والتربية في الوسط المفتوح.

4.المراكز المتعددة الخدمات الوقاية الشبيبة.

**ملاحظة:** مراكز الحماية لا تستقبل إلا الأحداث الذي يقل سنهم عن 14 سنة لأنهم بحاجة إلى الحماية، أما الذين سنهم أكثر من 14 سنة يوضعون في المراكز التخصصية لإعادة التربية. القاضي عليه أن يعين في الحكم أو القرار اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه ويجب أن يعينه بدقة وحسب المنشور الوزاري رقم 09 الصادر بتاريخ 1974/06/11 والذي حدد مدة الوضع في المراكز و جعلها لا تتعدى سنتين .

وطبقا لما تقدم في هذه المراكز والمصالح التي يحكم القاضى بإيداع الحدث فيها تابعة لوزارة الحماية الاجتماعية ويعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيدا عن المؤثرات الاجتماعية الضارة التي قد تحيط بالحدث حيث يتبع هذه الأخير برنامج يومي منظم يهذبه خلقيا ويكونه في حرفة معينة وتعليمه هدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة.

كما يلاحظ أن تدبير الإيداع في إحدى المراكز والمصالح الاجتماعية لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه.

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح وطبيعتها**

يرى عامة الفقهاء أن مرحلة البلوغ في الشريعة الإسلامية تبدأ ببلوغ الصبي سن الخامسة عشرة من عمره أو ببلوغه سن الثامنة عشرة على رأي أبي حنيفة والمشهور من مذهب مالك وأساس اشتراط البلوغ لحمل المسؤولية الجنائية حديث الرسول عليه الصلاة والسلام" رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق".

وبالرجوع للتشريع الجزائري فيمكن اتخاذ إجراءات تربوية اتجاه الجانحين تحت سن 13 عاشرة أو الذين هم في سن ما بين 13 و 18 سنة وارتكبوا جرائم خطوة غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة وهذا طبقا لنص المادتين 49 و 51 من قانون العقوبات.[1]

[1] - علي مانع -جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة- دراسة في علم الإجرام المقارن- ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة 2002 . ، ص207.

**أولا: فيما يخص توقيع العقوبات السالبة للحرية**

تنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري" إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس عدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

– وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الحدث الجانح والذي يفوق سنه 13 عشرة سنة يجب أن بسبب قراره وأن يكون ذلك ضرورياً بسبب ظروف شخصية الحدث الجانح وهو ما نصت عليه أحكام المادة 445 من قانو ن الإجراءات الجزائية[1].

إذن إذا قرر قاضي الأحداث معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه تطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات ولكن لا يمكن توقيع العقوبة الجزائية على كل الأحداث الجانحين بل يجب التمييز بين الأحداث البالغين من العمر أقل من 13 سنة وبين الأحداث البالغين من العمر 13 إلى 18 سنة وقت ارتكابهم الجريمة.

**أ/. بالنسبة للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة**

فطبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات فإن القاضي لا يتخذ بشأنهم إلى تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة وحسب نص المادة 456 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نص المشرع على أنه في مواد المخالفات يكون الحدث محلا للتوبيخ ولا يجوز له وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

**ب/. فيما يخص الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة**

وبالرجوع لنص المادتين 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية نص على أنه من مواد الجنايات والجنح يجب أن يتخذ ضد الحدث الجانح الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي تم ذكرها مسبقا.[1]

[1] -أنظر المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

كما يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي جاءت ها المادة 50 من قانون العقوبات وذلك حسب شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

**1-حدود العقوبة المخففة في التشريع الجزائري:**

قلنا فيما سبق أن المشرع الجزائري يجيز للقاضي إما تطبيق عقوبات مخففة أو إنزال التدابير التقويمية على الأحداث بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة.

فالمشرع الجزائري أجاز توقيع العقوبة المخففة على الحدث في المرحلة من 13 إلى 18 سنة وجعل التخفيف في العقوبة كما يلي:

إذا كانت جريمة الحدث جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من عشرة إلى عشرين سنة طبقا لنص المادة 50 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يستبدل عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي كانت توقع على الحدث لو كان بالغا طبقا لنص المادة 50 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

ما يمكن استخلاصه مما تقدم:

أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تطبق على الأحداث الجانحين لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح عقوبات تبعية كالحرمان من الحقوق الوطنية. الواردة في نص المادتين 08 و 14 من قانون العقوبات أو العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من نفس القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها والحرمان من مباشرة بعض حقوقه.

[1] -أنظر المطلب الأول المبحث الأول من الفصل الثاني.

**2-فيما يخص الغرامة:**

لقد نص المشرع الجزائري عن الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح وقد نصت المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري أنه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة إذا ارتكب مخالفة وإما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

كما نصت المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث الجانحين البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن يتبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة، وفي نفس السياق نصت المادة 446 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .

"يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات ونعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة النصوص عليها قانونا.

ولكن يثور التساؤل هل الغرامة عليها عقوبة عن الجريمة أم لا؟ يرى غالبية الفقهاء أن الغرامة المنصوص عليها تعتبر عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال ولكن في الواقع ليست مقررة لأجل الفصل الواقع الذي ارتكبه الحدث ولكن تقوم قرينة على إهمال ولي أمره الذي ساهم في استمرار الحدث في أعرقهم وعدة مرقته مما أدى به إلى ارتكاب فعله.

**3-عدم جواز تطبيق الإكراه البدي بالنسبة للأحداث:**

وهو ما نصت عليه المادة 600 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية: أنه لا يجاوز الحكام بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة.

من الناحية العملية نلاحظ أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم ها على الحادث لأن في غالب الأحيان الحدت لا يملك أموال خاصة.

ولكن المشكل المطروح في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة والمسؤول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم إلزامه بتسديد الغرامة مع العلم أن الغرامة هي عقوبة جزائية وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنه لا يتحملها المسؤول المدني وبالتالي فإن المشرع أغفل عن الإجابة عن هذا الإشكال ولكن من المستقر عليه قانونا

أن الغرامة تعتبر حقوق الخزينة العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا.

**4- الصلة من تطبيق العقوبة المخففة في مرحلة الحداثة:**

1. تدرج مسؤولية الحدث كلما اقترب من سن البلوغ
2. قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب
3. مسؤولية المجتمع عن انحراف الحدث.[1]

**5- مسؤولية جواز الجمع بين التدبير والعقوبة:**

تقوم التدابير الإصلاحية في جوهرها على صديد العون إلى الجانح لإصلاحه وتهذيبه أما العقوبة فتقوم أصلا على صفة الإيلام المقصودة وأن وظيفة العقوبة هي وظيفة أخلاقية هدفها الردع أما التدابير وظيفتها إصلاح الحدث وتهذيبه.

فيما يخص المشرع فقد نص في المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية أنه :

"يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444" بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما أن ذلك ضروريا نظرا لظروف أو لشخصية المحرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة".

وفي ظل قانون الأحداث الفرنسي فالجمع جائز بين التدابير والعقوبة فضلا عن الحكم بعقوبة يجيز القانون الحكم بتدبير الحرية المراقبة إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرين من عمره فإذا حكم بحرية المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة كان للمراقب أن يحصل دوريا مبالغ معينة من أجر الحدث أو مصروفه الشخصي وإذا حكم ها مع عقوبة الحبس فإن المندوب أو المراقب يقوم بزيارة الحدث دائما في سبيل تهَذيبه وإذا انتهت مدة العقوبة يتابع المراقب مهمته إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرون من عمره[2] فإذا حكم بحرية المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة كان للمراقب أن يحصل دوريا مبالغ معينة من أجر الحدث أو مصروفه الشخصي وإذا حكم مع عقوبة

[1] - علي محمد جعفر ، ص 227-228-229.
[2] -أنظر المادة 19 من قانون الأحداث الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في سنة 1951.

الحبس فإن المندوب أو المراقب يقوم بزيارة الحدث دائما في سبيل تهذيبه وإذا انتهت مدة العقوبة يتابع المراقب مهمته إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرون من عمره.

ولكن من الناحية العملية القضاء الفرنسي لا يحكم بالجمع بين التدبير والعقوبة 1.082 حدثا[1] رغم أن المشرع أجاز الجمع بين التدابير والعقوبة إلا أنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس وهذا ما ستقوم عليه اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها:

"إن الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وإما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 49 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات غير أن المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والجنايات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروري نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية المجرم أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس فالظاهر من النص أنه غير جائز لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على القاصر بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمس مائة دينار وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة ستة أشهر".[2]

## 6-خطة الجمع بين التدبير والعقوبة:

لقد ثبت أن مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة يقوم على ازدواج في العاملة جزء تغلب في الخطية وجزء تغلب عليه الخطورة وهناك معاملة خاصة لكل منهما وهذا يعتبر إهدار لمبدأ الشخصية الإنسانية وبالتالي فإن خطة الجمع تتنافي مع تطبيق معاملة موحدة هدف إلى تأهيل المحكوم عليه وكذلك ما يثيره هذا المبدأ من صعوبات في التطبيق حول أولوية العقوبة أم التدبير. والملاحظ أن الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي يرفض مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة بالنسبة لشخص واحد وهذا المبدأ قد رفض في مؤتمرات دولية من بينها مؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1953 الذي رفض الأخذ هذا المبدأ بالنسبة للمعتادين على الإجرام كذلك رفضه المؤتمر الأوروبي لمكافحة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف سنة 1956 والحلقة العربية

[1] - علي محمد جعفر ، ص241.

[2] - قرار صادر يوم 16 جويلية 1986 الغرفة الجنائية الأولى رقم 466-37.

الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة 1969 ولقد وردت في مؤتمرات لاهاي وروما توصيات بعدم إضافة التدبير إلى العقوبة بحيث لا يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج[1].

**المبحث الثاني: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين.**

قلنا فيما سبق أن علاج الحدث الجانح وإصلاحه يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي ويكون ذلك بمساعدته وتوجيهه أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا رأى القاضي أن شخصيته وظروفه تستدعي ذلك لأنه قد تكون ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه فيقوم القاضي بإبعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة المناسبة الكبرى.

ومما لا شك فيه أن الوضع في المؤسسات المخصصة للأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث لأن لها اتجاه تربوي وإصلاحي وتهذيب للأحداث الجانحين وتأهيلهم من الناحية الاجتماعية وتقويمهم من الناحية الشخصية فسار الاتجاه قديما إلى استخدام هذه المؤسسات الإصلاحية لحماية المجتمع وذلك بحبس المذنبين فيها أما الاتجاه الحديث فهدف وضع هذه المؤسسات هو تأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم.

وكانت أول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة 1703 وقد أسسها البابا كليمنت الحادي عشر وأطلق عليها مضيفة سان ميشيل وكان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشأت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1925 وعرفت باسم بيت الملجأ ولكن رغم ما حققته هذه المؤسسات الإصلاحية من حيث تصنيف المحرمين وتقرير العقاب فإن طابع الردع والتأنيب كان غالبا على طابع التهذيب والإصلاح وهذا ما أثار حملة على هذه المؤسسات مما أدى ها إلى التطور باتجاه الغاية التي أنشأت من أجلها فأصبح الحدث يتمتع بنوع من الاطمئنان والاستقرار والثقة بنفسه وعن حوله.

أما في التشريع الجزائري فعرف فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

[1] - جيلالي بغدادي الجزائية ، ص355.

والمتضمن المراكز المتخصصة لإعادة التربية ولدينا كذلك القانون رقم 05/04 والمؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**المطلب الأول: المراكز المتخصصة بإعادة التربية**

يعود أصل هذه المؤسسات إلى الاستعمار الفرنسي حيث كانت في بادى الأمر تابعة لوزارة العادل وبموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة والرياضة آنذاك ووزارة الحماية الاجتماعية حاليا ووزارة العدل أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

تعد المراكز التخصصية لإعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذي لم يكملوا سن 18 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1388 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المختلفين بدنيا آو عقليا.

وتعد المراكز المختصة بإعادة التربية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية متمتعة باستقلال مالي حيث تخضع في قيامها بمهامها للأحكام الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[1] والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة وذلك بالتعاون القائم بين وزارة الحماية الاجتماعية ولجنة من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة 17.16 العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين وتقوم لجنة العمل التربوي بدراسة تطورات كل حادث موضوع بالمؤسسة واقتراح ما يجب اقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح تحتوي المراكز المختصة بإعادة تربية الحدث على ثلاث مصالح:

1. مصلحة الملاحظة
2. مصلحة إعادة التربية
3. مصلحة العلاج البعدي

[1] -الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المرجع السابق .

**أولا: مصلحة الملاحظة**

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته وتحري عليه الفحوص الطبية والعقابية والنفسية لأن المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية والعقلية كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث وتطور شخصيته من أجل اختيار التدابير المثلى في تربيته وإصلاحه.

كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب أن تقل عن 03 أشهر ولا تتجاوز 06 أشهر وبعد انتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحادث وتطور سلوكه ويرسل القاضي الأحداث المختص وكذلك إبداء الملاحظات واقتراح التدبير النهائي الذي يتلاءم وشخصية الحدث.

**ثانيا: مصلحة إعادة التربية**

تقوم هذه المصلحة بإعداد الحدث إعدادا تربويا وتكوينيا وهذا عن طريق الدراسة والتعليم وإن لم يتسنى ذلك يوجه إلى التهذيب بما يتناسب وشخصيته إضافة إلى التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية وتعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الآليات والوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية وتخصيص معلمين ومكونين لتقديم الدروس لهم بالإضافة إلى تحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية وهذا كله بغرض إعادة جميع الحدث تحت إشراف مدير المركز، كما يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين يوم يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 04/05[1] ، كما تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الحدث والمؤسسات العقابية المهيأة بنجاح الاستقبال لأحداث لجنة إعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتشكل من عضوية:

—مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسات العقابية

-الطبيب

—المختص في علم النفس

—المربي

—ممثل الوالي

[1] -أنظر المادة 126 قانون تنظيم السجون رقم 04-05 ، المرجع السابق .

—رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله

كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

**ثالثا: مصلحة العلاج البعدي**

تقوم هذه المصلحة بمهمة تربيتهم الخارجي في انتظار ماهية ونوع التدبير النهائي المتخذ بشأنهم وهذه المصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا وعلى مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريرا كتابيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة.

**المطلب الثاني: مراكز إعادة تربية وإدماج الحدث والأجنحة المتخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية**

هي مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم هائيا بعقوبة سالبة الحرية مهما كانت مدتها

تكتسي السياسة العقابية المنتهجة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية مستوى وذلك بالنظر إليها من عدة زوايا.

حيث أن هذه المؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددت في قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن 18 عشرة سنة وقد جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من قانون 04/05" تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم هائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

وجاء كذلك في نص المادة 29 من نفس القانون" تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا مع الأحداث والنساء المحكوم عليهم فائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

كما يطبق على الأحداث النظام الجماعي ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية ويعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعي فيها مقتضيات منه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك الحدث المحبوس من:

—وجبة غذائية متوازنة لنموه الجسدي والعقلي

—لباس مناسب

—رعاية صحية وفحوص طبية متميزة

—فسحة في الهواء الطلق يوميا

—محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل

—استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة[1]

وفي حال ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمراكز أو الأجنحة المتخصصة للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية:

—الإنذار

–التوبيخ

—الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية

—المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي

ولكن فيما يخص التدبيرين الثالث والرابع لا يوقعان على الحدث إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب وفي كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

فيما يخص لجنة التأديب فإنها تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج أحدث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية ويرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة حسب الحالة وتتشكل من عضوية:

–رئيس مصلحة الاحتباس

—مختص في علم النفس

—مساعدة اجتماعية

–مرب

[1] -نفس المرجع السابق المادة 119.

وفي حالة ما أصيب الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته فيجب على مدير مركز إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه عند الاقتضاء.

ومراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين وفيما يخص الجناة إعادة التربية فإنه تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية والمتواجد ها جناح خاص بالأحداث لجنة لإعادة التربية وتتكون من:

—قاضي الأحداث رئيسا

—مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية

–الطبيب

—المختص في علم النفس

— المربي

— رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله

كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها وتختص لجنة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتقرير العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي أما فيما يخص تعيين رئيس لجنة إعادة التربية فإنه يختار بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص. ويمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوباتهم طبقا لنظام يدعى في الجزائر وفرنسا الإفراج المشروط[1] ففي الجزائر وبالرجوع لنص المادة 134 من قانون رقم 04/05 السالف الذكر فإنه يمكن للمحبوس الذي قضي فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم ها أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط وإذا كان يمتاز بسيرة حسنة وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فإنها تحدد بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم ها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة.

[1] - علي مانع -جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة- دراسة في علم الإجرام المقارن- ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة 2002 . ، ص2016.

يقوم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من طرف تطبيق العقوبات فيشكل اقتراح أو من مدير المؤسسة العقابية.

يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقرير مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حول سيرة وسلوك الحدث المحبوس وإمكانية استقامته.

كما يجب أن تحتوي تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط للمحبوس الحدث عضوية قاضي الأحداث وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذلك مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

والإخلال بشروط الإفراج المشروط يترتب عليه إلغاء الإفراج واستدعاء الحدث الجانح لقضاء الجزء المتبقي من العقوبة.

**ملاحظة:** قانون تنظيم السجون القديم جاء بمراكز إعادة التأهيل الأحداث بوجود أربعة مراكز على مستوى التراب الوطني.

1.ركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور يوجد بحي المنظر الجميل بسطيف

2. مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور بتجلابين ببومرداس

3. مركز إعادة تأهيل الأحداث بنات بوهران

**المبحث الثالث:دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم.**

إن قاضي الأحداث هو قاض مختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث ويختار هذا القاضي لدرايته بشؤون الأحداث ويظهر اهتمامه أو ميوله لهذا النوع من القضايا لأنه مختص بفئة من المجتمع والتي تعتبر فئة حساسة جداً.

إن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه.

لقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم،كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، فإذا حكم مثلا بإحدى التدابير

المنصوص عليها في المادة **444** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفق لنص المادة **482** من قانون الإجراءات الجزائية.

إن هذه الأحكام تبين لنا أن المشرع اتبع سياسة جزائية من خلال النصوص التي خصها لفئة الأحداث والتي تستهدف بصورة أساسية إصلاح الحدث الجانح وأن التدابير والعقوبات تفرض وفقا لحالته الفردية ولضرورة إصلاحه.

**المطلب الأول:سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم**

تعتبر التدابير التي تقرر في حق الحدث الجانح تدابير تربوية تهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا ويتحقق ذلك بوسيلة المراقبة والإشراف ومتابعة الحدث خلال مراحل تنفيذ التدابير وذلك من أجل مراجعتها حسب تطور حالة وشخصية الحدث وإتخاذ التدابير التي تتناسب مع حالته.

ونلاحظ أن معظم التشريعات سواء الغربية منها أو العربية ومن بينها التشريع الجزائري قد أعطت قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح.

كما نجد ذلك على الصعيد الدولي بالرجوع إلى ما جاء بنص المادة **23** الفقرة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم نجدها تنص:

" تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد".

إن هدف اتخاذ التدابير هو إصلاح الحدث وتختلف باختلاف ظروف وحالة الحدث وشخصيته وطبيعة الفعل المرتكب، فقد يتخذ قاضي الأحداث تدبيرا معينا قد لا يكون مناسباً مع شخصية الحدث، أو يرى أن بقائه في المؤسسة أصبح غير ضروري فيقوم بتغييره فيفرض تدبيرا آخر يتناسب ومصلحة الحدث.

إن المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل والمراجعة في الأحكام واستبدالها إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث.

وبالرجوع إلى نص المادة **482** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص:

"أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة **444** فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه.

غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لإتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة **444** في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أووصيه أو شخص جدير بالثقة".

ما يجدر بنا إستخلاصه من المادة **482** من قانون الإجراءات الجزائية :

-الأحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية لا يجوز لقاضي الأحداث مراجعتها أو تعديلها، وإنما يقتصر الأمر على تعديل أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة **444** من قانون الإجراءات الجزائية.

-يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت إما بناء على طلب:

- النيابة العامة
- تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة.
- القاضي من تلقاء نفسه.

فإذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم وذلك بوضع الحدث في المركز فإنه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء والمتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل البت فيه بتشكيلة كاملة.

وفي هذا السياق نصت المادة **08** من الأمر رقم **03/72** المؤرخ في **10**فبراير **1972** المتضمن حماية الطفولة والمراهقة:

« يجوز لقاضي الأحداث في كل حين أن يأمر بتعديل التدابير المؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها، بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية.

وعندما لايبت قاضي الأحداث بصفة تلقائية في هذه التدابير وجب عليه ذلك، في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطلب".

ونصت المادة **13**من الأمر **03/72** أنه:

" يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه، وهو يختص تلقائيا بذلك، أو ينظر في القضية بناءا على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره.

فإذا لم ينظر في القضية تلقائيا، وجب ذلك خلال الثلاثة (**03**) أشهر التي تلي إيداع الطلب.

و لا يجوز للقاضي أو والده أو والدته أو ولي أمره أن يقدموا غير عريضة واحدة في العام طلب تعديل الحكم".

إن المادة **483** من قانون الإجراءات الجزائية أجازت في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور سنة على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه وإرجاعه إلى حضانتهم لكن بعد إثبات استعدادهم وأهليتهم لتربية الطفل والعمل على تحسين سلوكه وذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، كما يجوز للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته بعد إثبات تحسين سلوكه وبعد موافقة لجنة العمل التربوي.

في نفس السياق نصت المادة **16**من الأمر رقم **03/72** المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على:

" تنشأ لدى كل مركز إختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها".

وفي حالة عدم إستجابة القاضي للطلب المقدم لا يمكن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث نفسه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب.

أما المشرع الفرنسي فقرر عدم تحديد مدة التدبير ويجوز تعديل هذا الأخير وجميع الوسائل التهذيبية في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث وهذا ما نصت عليه المادة **27** من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في **02** فبراير **1945** وكذلك المادة **375** الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي ويتم تقديم طلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه، أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن أو من متولي رعايته،كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية المراقبة و للمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناء على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث.[1]

***–فيما يخص المسائل العارضة:**

المسائل العارضة هي عبارة عن ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح من طرف قاضي الأحداث هذه الظروف تجيز لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل التدبير المتخذ من طرفه وفقا والتغيرات التي طرأت، مثل أن يوضع الحدث في مركز الحماية وأثناء تواجده به يظهر أوليائه ويظهرون إستعدادهم بالتكفل به.[2]

وبالرجوع لنص المادة **485** من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على الإختصاص بالنظر في المسائل العارضة حيث جاء فيها:

---

[1] - **أحمد سلطان عثمان** ، ص**431.**

[2] -- محاضرات الأستاذة صخري أمباركة ، المرجع السابق - لسنة **2005.2004**

« يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.

**1–** قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصلا أصلا في النزاع.

**2–** قاضي الأحداث أوقسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لايجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.

فإذا كانت قضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة».

إذا تبين لقاضي الأحداث سوء سيرة الحدث وأنه لا يوجد فائدة من التدابير التي أتخذها في حقه والتي جاءت في نص المادة **444** من قانون الإجراءات الجزائية يتخذ تدبيرا آخر يتناسب مع حالته وشخصيته والذي هو في مصلحته، وهذا ما جاء به نص المادة **486** من قانون الإجراءات الجزائية وقد نصت:

"كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة**444** إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة".

ما نستخلصه من المادة **486**من قانون الإجراءات الجزائية هو أنه رغم أن الأصل هو توقيع التدابير التهذيبية على الحدث الجانح، إلا أن المشرع خول لقاضي الأحداث أن يقضي بالعقوبة السالبة للحرية إذا تبين له أن

شخصية الجاني وحالته تتطلب وضعه في مؤسسة عقابية،وتكون هذه الحالات إستثنائية جداً وضمن شروط حددتها المادة السالفة الذكر من بينها:

-أن يتروح سن الحدث بين **16** و**18**سنة.

-أن يكون قد أتخذ قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح أحد التدابير المنصوص عليها في المادة **444**من قانون الإجراءات الجزائية.

-إذا تبين سوء سيرة الحدث وخطورة سلوكه.

إن الأحكام التي جاءت بها المادة **486** من قانون الإجراءات الجزائية خطيرة وتتنافي مع مصلحة الحدث ومع المنهج الإصلاحي الذي أتخذه المشرع فكيف يمكن أن يقوم قاضي الأحداث بإيداع الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي والذي يتروح سنه مابين **16**و**18**سنة في مؤسسة عقابية، ويجب على المشرع أن يتخذ الأسلوب الأنجع في معاملة الأحداث و أن يقوم على أساس دراسة حالة القاصر المذنب بإعتباره شخصا محتاجاً إلى العون والتشجيع والتوجيه لا مجرماً يستحق العقاب، وهذا الأخيرعائقاً يقف أمام إصلاح الحدث وتقويمه.

كذلك ورد في المادة **487** من قانون الإجراءات الجزائية أنه:

يجوز لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة **456**.

ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث.

إن المادة **487**من قانون الإجراءات الجزائية مادة خطيرة جداً، هذه المادة لم توضح إذا كان الحدث في حالة خطر معنوي أو مرتكب لجريمة وفتحت المجال لقاضي الأحداث بالتدخل عندما يتعلق الأمر بتغيير نظام

الحضانة مثلاً: حدث أمام قاضي الأحداث هرب من أمه والقضية أمام قاضي الأحوال الشخصية لتغيير الحضانة للأب، قاضي الأحداث يعلم بالقضية ويقول له الحدث لا أريد الرجوع لأبي وإلا سأهرب أو أقتل نفسي في هذه الحالة القانون سمح لقاضي الأحداث أن يقوم بالإجراءات التي تسمح بأن يبقى الحدث تحت سلطته بقرار مسبب ويضعه في الحبس إلى غاية صدور الحكم النهائي للقاضي الذي يفصل في الحضانة، يقوم قاضي الأحداث بإخراج الحدث وتسليمه للمسؤول عنه.

نلاحظ أن المشرع في هذه المادة ترك كل التدابير المقررة للأحداث وطبق عليه إجراء الحبس المؤقت رغم أن الحدث لم يرتكب جريمة وسمح بوضعهم في مؤسسة عقابية.

مسألة الحضانة ليس لها علاقة بإرتكاب الجريمة بل يمكن للقاضي أن يضعه بصفة مؤقتة بمركز وليس بمؤسسة عقابية والمادة **123**من قانون الإجراءات الجزائية أوسع بكثير فلا يوضع شخص في مؤسسة عقابية إلا بعد إستيفاء جميع الإجراءات الأخرى، وأن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي فرفض الحدث الرجوع لأحد والديه لايعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كما أنه غير معقول وضعه في مؤسسة عقابية.

ليس من الممكن تطبيق هذه المادة وإنما يجب تغيير تدبير بتدبير آخر وليس بوضعه في الحبس لمدة معينة ومهما كانت الظروف الحدث لايدخل للمؤسسة العقابية إلا إذا أرتكب جريمة يجب أن يتعلق بالفعل الذي قام به ويجب أن يكون آخر إجراء يفكر فيه القاضي.[1]

**المطلب الثاني: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم ومراقبة الحدث**

إن عمل قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد اتخاذ التدبير الملائم في حق الحدث وباعتبار فئة الحادث محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب فإن دور قاضي الأحداث في هذا الشأن يمتد خارج نطاق المحكمة.[2]

[1] - محاضرات الأستاذة صخري أمباركة ، المرجع السابق - سنة **2005،2004**

[2] -نفس المرجع السابق،

يذهب الاتجاه الحديث في علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة قاضي الأحداث إلى الإشراف على تنفيذ التدابير باعتبار أن الهدف منها تأهيل المحكوم عليه والتأهيل يقتضي تعديل التدبير سواء من ناحية المدة أو النوع حتى يتلاءم مع التغيير الذي يطرأ على المحكوم عليه كما أن قاضي الأحداث يقوم بزيارة المؤسسات والمراكز ومراقبتها وذلك عن طريق التدابير الدورية التي ترسل إليه.

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحادث فيتمتع بكل السلطات التي تخوله بالاتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية والإدماج الأحداث والأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية والاطلاع على مجريات العمل والاطمئنان على الأحداث وأخذ انشغالاتهم كما يبدي توجيهات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحادث وتساهم بتهذيبه.

وبالرجوع للواقع العملي الآن في المؤسسات العقابية نجدها تعاني من الاكتظاظ ولا يحد تخصيص مكان للأحداث مما يؤدي إلى فرق نظام العزلة وهذا ما يؤدي إلى اختلاط البالغين بالأحداث وهذا في غير صالحهم ويؤدي إلى انحرافهم وبالتالي هذا يعد فرق لمقتضيات نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية [1]"كما صدرت عدة تعليمات عن وزارة العدل تنبه القضاة المكلفين برقابة المراكز المخصصة لإعادة التأهيل والأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية وذكرهم بنص المادة 64 من الأمر 02/72 والذي ألغي بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين حددت لهم مجال رقابة القضاة والتي تتمثل فيما يلي:

—الرقابة الحقيقة لوسائل الأمن

— مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم والحضور الدائم للمسؤولين

— مراقبة رخصة الأحداث الموجودين في المؤسسة

— الاستماع إلى مطالب الأحداث وانشغالاتكم

— البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل

وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير يسجل فيه جميع الملاحظات والانتقادات والاقتراحات التي يروها ضرورية ويرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس والنواب العامين إلى إدارة السجون وبالرجوع لنص المادة 126 من

[1] -أنظر المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

قانون رقم 04/05 والتي أنشأت لدى كل مركز لإعادة التربية واندماج الأحداث والمؤسسات العقابية للأحداث لجنة إعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث والتي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث داخل المراكز حسب ما جاء في قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفولة حيث تنشأ لدى كل مركز اختصاص ودار لإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سابق له أن اتخذها.

وما نستخلصه أنه يمكن للجنة العمل التربوي إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح مثل تسليم الحدث إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة أو رفع الوضع ولكن بموافقة قاضي الأحداث وأن رأي لجنة العمل التربوي تعتبر مجرد اقتراح غير ملزم للقاضي وهدف المشرع من تخويل رئاسة اللجنة لقاضي الأحداث لأنه أدرى بشخصية الحدث وحالته.

لقد أعطى المشرع الجزائري سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم ها على الحدث إلى قاضي الأحداث الذي يجري التنفيذ بدائرة اختصاصه وقرر له الفصل في جميع المنازعات وإصدار الأوامر والقرارات المختلفة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث وقد سير له هذا الإشراف بتقرير عادة سابل تساهم في تحقيق أغراضه.

كما خول المشرع للمندوبين الإشراف على تنفيذ التدابير المقررة في حق الأحداث الجانحين وملاحظتهم وتقدم التوجيهات لهم ومراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وتربية وصحة وحسن استخدامه الأوقات فراغه وعلى المندوب أن يرفع إلى قاضي الأحداث تقارير دورية عن الحدث يتولى أمره والاشراف عليه كل ثلاثة أشهر كما عليه أن يرفع تقارير فورية إذ ساء حال الحدث وسلوكه أو تعرض إلى ضرر أدبي أو وقع له أي ضرر كان وعن الإشكالات التي تقع لهم عن أداء مهامهم أو عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته وهذا حسب ما جاء في المادة 479 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

كما جاء في نص المادة 479 الفقرة الثالثة من نفس القانون:

"وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم "

وبالرجوع للتشريع الفرنسي تتم عملية الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير بتكليف قاضي الأحداث في حالات معينة الذي يوكل بدوره مهمة الإشراف للمثلين دائمين يتبعون هيئة عينت لهاذا الغرض ومتطوعة[1].

ويقدم المشرف الذي يقوم بعملية مراقبة التقارير الدورية عن حالة الحدث الجانح الموكول له رعايته كما وضع المشرع الفرنسي أحكاما من شأها تحقيق نجاح عملية المراقبة فيقوم المشرف الاجتماعي بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث في حالة ظهور أي انحراف سلوكي أو خطر أخلاقي من طرف الحدث أو حدوث عوائق مستمرة ومنظمة للحيلولة دون مباشرة المراقبة "وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري في المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.[2]

إن مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا وتعتبر من أكثر المراحل العمرية خطورة والتي خلالها يتقرر مصير الحدث ومستقبله وتتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة والتي تعتبر لا يتجزأ منه.

[1] -المادة 25 من الأمر الصادر بتاريخ 02 فيفري 1945 والمعدل بالأمر 1958/11/23

[2] -أنظر المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

الخاتمة

**الخاتمة:**

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة موجة من الانحرافات والإجرام ساهمت فيها بقدر كبير التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من الإجرام وارتفعت نسبة في كثير من المجتمعات، والمجتمع الراقي والواعي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه لتوقي انحرافاهم ومعالجتهم فيعطي الاهتمام للأطفال ويحميهم من حافة الهاوية من خلال نظرة جديدة قوامها العطف والرعاية والفهم الصحيح.

وفي هذا السياق تبدو أهمية الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح ومن خلال دراستنا لموضوع الوضعية الجزائية للأحداث المحبوسين لاحظنا أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة أحكاما وإجراءات خاصة غلب عليها طابع التربوي والتهذيبي أكثر منه العقابي والردعي هادفا من وراء ذلك حمايته وإصلاحه ويكون المشرع الجزائري قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل وفي بداية دراستنا لاحظنا أن المشرع لم ينص على إجراءات خاصة عند التحري الأولي وهو يخضع بذلك إلى الأحكام العامة التي يخضع لها البالغين أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية فرأينا أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس على الحدث أو الاستدعاء المباشر وأن جميع الجنح والجنايات المرتكبة منه لابد من التحقيق فيها ما عدا فيما يخص المخالفات.

وبالنسبة لخصوصيات التحقيق القضائي فإن الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث أو التي يتبعها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين والمكلف خصيصا بقضايا الأحداث تختلف عن التحقيق مع البالغين كون التحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصيته والقيام بما يسمى بالتحقيق الاجتماعي وذلك للوقوف على شخصية وظروف الحدث المادية والأدبية لتكوين فكرة واضحة عن دوافع الانحراف ومبرراته واتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع حالة الحدث كما يحق له اتخاذ التدابير التي تخدم مصلحته وهي في جوهرها تدابير تربوية تهذيبية كما تتميز بإجراءات خاصة وتشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سمحت بحضور أشخاص معينين على سبيل الحصر كما يمكن للقاضي أن يأمر باسجاب الحدث طيلة المرافعات أو خلال جزء منها والحكم الذي يصدر يكون في جلسة علنية بحضور الحدث.

كما لا يمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسؤوله المدني ومراعاة المصلحة الحدث يمكن للقاضي إعفاء الحدث من حضور الجلسة ويحضر نائبه القانوني أو محاميه ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوري.

وبعد صدور الحكم في القضية فإما أن يكون بالبراءة أو بتوقيع عقوبة مخففة أو اتخاذ تدبير من التدابير المقررة قانونا، ولاحظنا أنه رغم تعدد صور التدابير اختلافها إلا أنها تتفق في مضمونها باعتبارها تدابير تربوية هدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه ورأينا أن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بعقوبات مخففة لأنه كما رأينا معظم الفقهاء وعلماء النفس يرون أن قسوة العقوبة قد تزيد في حدة الإجرام لدى شريحة الأحداث وأحيانا تكون حالة الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه مما يستدعي إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالأحداث فإما أن تكون مراكز لإعادة التأهيل أو مراكز متخصصة بإعادة التربية.

ورأينا أن دور القاضي لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدبير وإنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف على كما له صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذ رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف وشخصية الحدث.

وفي الأخير نستطيع أن نقول أن الطفل الجزائري قد حظر باهتمام السلطات المتخصصة وذلك من خلال النصوص المتعددة وبالتالي سنها المشرع الجزائري والتي تنظم مختلف جوانب حياة الطفال والتي تحدد وتصون حقوقه وهذا التعدد والتنوع في القوانين يعتبر من أسباب جهل الكثير منها سواء من طرف القضاة أو الأحداث وهذا ما دفع بوزارة العدل بالتفكير بوضع قانون حول حماية الطفولة يتضمن تحديد والمؤسسات ويحدد مجال تخل كل منها وهو ما يعطي أكثر حماية للطفل كما يقضي على الصعوبات التي يواجهها المعنيون اليوم و كما يقال:

"محكمة الأحداث تعتبر في حقيقتها هيئة اجتماعية تظم الباحث الاجتماعي والنفسي إلى جانب رجل القانون وذلك بهدف بحث حالته وكشف انحرافه وتحديد علاجه الملائم وتوفير الرعاية الصالحة والتوجيه الصحيح ومن جهة أخرى هي محكمة مسؤولة عن تطبيق القانون".

**قائمة المراجع**

1- الدكتور إبراهيم حرب محيسن - إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا و تحقيقا – دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان –الطبعة **1999**.

2- الدكتور : أحمد سلطان عثمان – المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة –القاهرة الطبعة **2002** .

3-الأستاذ : جيلالي بغدادي- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الأول- المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار-الطبعة **1996**.

4-الدكتور : حسن الجوخدار-قانون الأحداث الجانحين – مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان –الطبعة الاولى **1992** .

5- الدكتور : حمدي رجب عطية – الإجراءات الجنائية بشان الأحداث في التشريعين الليبي و المصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث - دار النهضة العربية – الطبعة 1999.

6- الدكتور: علي مانع -جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة- دراسة في علم الإجرام المقارن- ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة **2002** .

7- الدكتور : علي محمد جعفر – الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – الطبعة الثالثة لسنة **1996** .

8- الدكتور: علي محمد جعفر -مجلة الدراسات القانونية - حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية -العدد الأول- جامعة بيروت العربية –الطبعة **98-99**.

9- الدكتور: غسان رباح – حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل- بيروت – الطبعة **2005** .

10- الدكتور : محمد عبد القادر قواسمية- جنوح الأحداث في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الطبعة **1992**.

- **المحاضرات:**

1-محاضرات الأستاذة : صخري أمباركة الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14 – المدرسة العليا للقضاء- لسنة **2004 -2005**.

- **النصوص التشريعية المعتمدة** :

1- الأمر **155/66** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** هجري الموافق لـ **08** جوان **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- الأمر **66/ 156** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** هجري الموافق لـ **08** جوان **1966** المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3-الأمر **72/ 03** المؤرخ في **25** ذي الحجة عام **1391** هجري الموافق لـ **10** فيفري **1972** المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

4-الأمر **75/ 64** المؤرخ في **20** رمضان **1395** هجري الموافق لـ **26** سبتمبر **1975** المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

5- القانون رقم **04/05** المؤرخ في **27** ذي الحجة عام **1425** هجري الموافق لـ **06** فبراير سنة **2005** ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.

6- معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل التي وافقت عليها الجزائر في **20** نوفمبر **1989** المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **92 /461** المؤرخ في **24** جمادى الثانية عام **1413** هجري الموافق ل **19** ديسمبر.

7-قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفولة المؤرخ في 15 يوليو 2015.

# فهرس المحتويات

**فهرس المحتويات**

**المقدمة:.....1**

## الفصل الأول

**المبحث الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين.....5**

**المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري.....6**

**المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث.....7**

**المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق .....11**

**المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح .....11**

**المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح .....13**

**المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة.....21**

**المطلب الأول: تشكيل قسم الأحداث واختصاصه.....21**

**المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث.....25**

## الفصل الثاني

**المبحث الأول: التدابير والعقوبات المقررة للأحداث الجانحين.....36**

**المطلب الأول: التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح أنواعها وطبيعتها .....36**

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح وطبيعتها .....46**

**المبحث الثاني: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين. .....52**

**المطلب الأول: المراكز المتخصصة بإعادة التربية.....53**

**المطلب الثاني: مراكز إعادة تربية وإدماج الحدث والأجنحة المتخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية 55**

**المبحث الثالث:دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم.....58**

المطلب الأول:سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم .....59

المطلب الثاني: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم ومراقبة الحدث .....65

الخاتمة: .....70

قائمة المراجع .....72